نحو مصرف إسلامي وقفي

د. لايزر حسين الحجاحجة

تاريخ وصول البحث: 2021/11/29م تاريخ قبول البحث: 2022/2/27

الملخص

هدفت الدراسة إلى إيجاد مصرف إسلامي وقفي الهدف منه استغلال الوقف النقدي واستثماره، في محاولة لإيجاد سبل لاستقطاب النقود الموقوفة وتثميرها من خلال الأساليب الاستثمارية الحديثة، محققاً بذلك مبدأ الاستمرارية والنمو من خلال تحقيق زيادة الأرباح والعوائد مما ينعكس على الجهات المستفيدة من الوقف، وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي، وقد توصلت الدراسة إلى الاستعانة بالأداة القانونية المنشأة للمصارف الإسلامية لإقامة مصرف إسلامي وقفي، باعتباره مصرف يقبل الودائع الوقفية ويمارس الأنشطة المصرفية ويخضع لرقابة البنك المركزي، ودور المصرف الوقفي في إدارة الوقف النقدي يتمثل في الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي، كما بينت الدراسة آلية استقطاب الأموال في المصرف الوقفي معتمد بشكل أساسي على مسألة تأبيد الوقف وتوقيته وأنواع الوقف، من خلال حسابات مصرفية وقفية تراعي أحكام وضوابط الوقف، ويمكن الاستعانة في أساليب توظيف الأموال في المصارف الإسلامية لتشغيل أموال المصرف المقترح، وأوصت الدراسة البنوك المركزية السعي لإقامة مصرف وقفي متخصص لإدارة الوقف النقدي للحد من الفقر وترسيخ مبدأ التكافل بين أفراد المجتمع، كما أوصت الدراسة المصارف الإسلامية بتفعيل الحسابات الوقفية وتشغيلها وتوزيع المنافع على الجهات الموقوف عليها، محتكمة لأحكام وضوابط الوقف.

الكلمات المفتاحية: وقف، أموال، مصرف إسلامي، الوقف النقدي.

*محاضر متفرغ، قسم المصارف الإسلامية، كلية المال والأعمال. جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

Towards an Islamic Endowment Bank

Abstract

The study aimed to find an Islamic endowment bank whose aim is to exploit and invest the cash endowment, in an attempt to find ways to attract endowed money and invest it through modern investment methods; thus, realizing the principle of continuity and growth by achieving increased profits and returns, which is reflected on the beneficiaries of the endowment. The study relied on the descriptive and inductive approach. The study found the use of the legal tool established for Islamic banks to establish the Islamic Endowment Bank, as it is a bank that accepts endowment deposits and carries out banking activities and is subject to the control of the Central Bank. The role of the endowment bank in managing the cash endowment is represented in the guardianship of the endowment in Islamic jurisprudence. The study also showed the mechanism of attracting funds in the endowment bank based mainly on the issue of perpetuity, timing and types of endowment, through endowment bank accounts that take into account the provisions and controls of the endowment, and methods of investing funds in Islamic banks can be used to operate the proposed bank's funds. The study recommended that central banks seek to establish a specialized endowment bank to manage the cash endowment to reduce poverty and consolidate the principle of solidarity among members of society; the study also recommended Islamic banks to activate and operate endowment accounts and distribute the benefits to the endowment entities, subject to the provisions and controls of the endowment.

Key words: Endowment, Funds, Islamic Bank, Cash endowment

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا ونبينا محمد ﷺوعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد...

أدى الوقف دورًا فعالًا في حياة الأمة الإسلامية ومنها الجانب الاجتماعي بشكل جلي؛ لذا حظي الوقف باهتمام الفقهاء السابقين من حيث وضع الأحكام الخاصة بالوقف والضوابط التي تحكم هذا القطاع، والمحافظة عليه ووسائل تنميته وازدهاره.

واهتم الفقهاء المعاصرون والباحثون لمنظومة الوقف الحاضر لما له من دور في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ومحاولة البحث في الأساليب العصرية التي تسهم في تنمية الوقف وإدارته، وبرزت الدعوات والدراسات إلى بيان الدور التنموي والاستثماري في المجتمع، وذلك دون مخالفة الأحكام والضوابط الخاصة بالوقف.

ومن هذا المنطلق جاءت هذه الدراسة كجهد يسهم في إيجاد طرق مثلى لإدارة الوقف النقدي وتطوير أساليب جذب النقود الموقوفة وإيجاد قنوات استثمارية تسهم في تنمية الأموال الموقوفة والمحافظة عليها خاصةً الوقف النقدي، من خلال إقامة مصرف إسلامي وقفي.

هذا وسنبحث في المقدمة الآتي:

أولًا: مشكلة الدراسة

تبرز مشكلة الدراسة من خلال عدم وجود إطار متكامل لتصور مصرف إسلامي وقفي لإدارة الوقف النقدي لا سيما بعد انتشار المؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة مثل المصارف وشركات التأمين وغيرها والتي تُعد مكملة لحلقات الاقتصاد الإسلامي، إضافة لضعف إدارة واستغلاله على الوجه الأمثل، لذا ستحاول الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما أدلة مشروعية وقف النقود؟

2-ما دور المصرف الوقفي في الولاية على الوقف النقدي؟

3-ما مدى توفر بيئة تشريعية وشرعية لإقامة مصرف إسلامي وقفي؟

4-ما مصادر أموال المصرف الوقفي وأساليب استثمارها؟

ثانيًا: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

1-بيان أدلة مشروعية وقف النقود.

2-إبراز دور المصرف الوقفي في الولاية على الوقف.

3-بيان الأداة القانونية المنشأة للمصرف الإسلامي الوقفي.

4-بيان آلية استقطاب الأموال وتشغيلها من خلال الأعمال التمويلية والاستثمارية.

ثالثًا: أهمية الدراسة

تستمد الدراسة أهميتها من الإسهامات التي يتوقع إضافتها على المستوى العلمي والتطبيقي، من خلال:

1-إيجاد تصور لمصرف وقفي متخصص يتمتع بشخصية مستقلة، لإدارة النقد الموقوف.

2-محاولة إيجاد مصادر جديدة للأموال الموقوفة مما يزيد من الروافد المالية الموجهة لهذا الغرض.

3-تصميم أدوات مالية معاصرة ومشروعة لاستثمار الأموال الموقوفة، مما يزيد المنافع والعوائد على الجهات الموقوف عليها.

4-فتح أفاق جديدة للمزيد من الدراسات والأبحاث الهادفة التي من شأنها إخراج هذه الفكرة لترى النور.

رابعًا: منهجية الدراسة

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، من خلال تتبع اجتهادات الفقهاء والباحثين في موضوع وقف النقود واستثمارها لبناء تصور واضح عن المصرف الوقفي في إطار يجمع بين الجانب النظري والتطبيقي.

خامسًا: الدراسات السابقة:

يُعد المصرف الوقفي من المواضيع الحديثة في مجال الوقف ويحتاج للبحث والدراسة المستفيضة والمعمقة التي تجمع بين الثوابت والمعطيات المعاصرة للوقف، لذا سعت الدراسة لجمع ما يمكن من الدراسات ذات الصلة بالموضوع باللغة العربية والأجنبية على النحو الآتي:

الدراسات في اللغة العربية:

1-دراسة بن حوحو (2019) بعنوان: "**نحو مصرف إسلامي وقفي-دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية**"[1]

بحثت الدراسة في الوقف بشكل عام ووقف النقود بشكل خاص، ومدى إمكانية تجسيد الوقف النقدي من خلال إنشاء مصرف وقفي حيث يكون مصدرًا للتمويل والمساهمة بتحقيق التنمية الاقتصادية، وطرح هذه الفكرة أساسه الوعي بأهمية المصارف الإسلامية ودورها في الحياة الاقتصادية المعاصرة، إذ إنها تلبي رغبة شريحة واسعة من المجتمع، وبينت الدراسة أن وقف النقود مسألة خلافية في الفقه ورجح الباحث جوازها، وأهم ما توصلت إليه أن تفعيل وقف النقود ما هو إلا نواة لإنشاء مصرف وقفي لما له من أهمية في عمليات التمويل في الحياة الاقتصادية.

2-دراسة الشمري (2019). بعنوان: "**دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي أنموذجًا**"[2].

هدفت الدراسة إلى عرض الجانب النظري لمفهوم التنمية الاجتماعية وعناصرها وأهدافها، وتناولت التنمية الاجتماعية من منظور إسلامي وعلاقتها بجوانب التنمية لدى المصارف الإسلامية، وعرضت الدراسة المنتجات المالية في المصارف وأثرها في التنمية الاجتماعية، وضرورة تطوير هذه المنتجات للمساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ثم طرحت الدراسة فكرة المصرف وأهدافه وعلاقته

بالتنمية الاجتماعية، متناولة أهم الأسس المحاسبية والمالية، ودراسة جدوى المصرف القانونية والمالية والاجتماعية، وتوصلت إلى أن تشريعات البنك المركزي وتشريعات الاستثمار والتشريع الضريبي المرتبطة في المصارف الإسلامية تنسجم مع مقترح المصرف الوقفي، وتوصلت إلى أن المصرف سيحقق أهدافه بكفاءة عالية كونه يمول استثماراته من أمواله الذاتية متجنبًا لمخاطر الائتمان، كما أنه يحقق وفرًا ضريبيًّا بسبب الإعفاء الضريبي المكتسب.

3-دراسة الصوالحي (2018) بعنوان: "**تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية**"[3]

تناولت الدراسة التجربة الماليزية في استخدام النظام المصرفي الإسلامي لتطوير الأوقاف، حيث بينت مجالات التكامل بين القطاع المصرفي والوقفي من خلال عرض عدة تجارب انخرطت فيها بعض البنوك الإسلامية، وبينت أيضا سلبيات وإيجابيات التجربة، معتمده على المنهج الوصفي والاستقرائي، وتوصلت الدراسة إلى أن التجربة واعدة إلى حد بعيد لكنها تحتاج لتخطي بعض العقبات، وأن الإطار النظري الملائم للتجربة هو الإطار المقاصدي الذي حدده البنك المركزي الماليزي الموسوم "بالوساطة المبنية على القيم".

4. دراسة رحايمية (2018).بعنوان :"**البنك الوقفي للتمويل الخيري "مشروع لمأسسة وقف النقود**"[4].

هدفت الدراسة إلى تحديد الآليات الممكنة لإنشاء بنك وقفي بهدف تقديم قروض خيرية بدون عائد متوافقة مع أحكام الشريعة من خلال عدم وجود موانع شرعية للعملية وهندسة شروط الواقفين، وخلصت الدراسة إلى عدم وجود موانع شرعية لمأسسة وقف النقود من خلال بنك أوقاف يتم تكوين رأس المال من خلال الاكتتاب العام، حيث يُخصَّص جزء من رأس المال لمنح القروض الحسنة والجزء الآخر للاستثمارات ذات العائد لتغطية التكاليف وتحقيق الاستمرارية، ويعتمد البنك في تمويله على الأسهم الوقفية، وخرجت الدراسة بعدة شروط للواقفين إعطاء مرونة لتيسير أعمال البنك، إضافة إلى اقتراح مجموعة من القوانين تحت مسمى قانون البنك الوقفي.

5-دراسة أونور (2014) بعنوان: "**رؤية لإنشاء بنك أوقاف**"[5].

تناولت الدراسة اقتراح تطوير هيكل مصرفي لإدارة الوقف، ودراسة مشروعية الوقف المؤقت ووقف النقود باعتبار أن تمويل رأس مال البنك من خلال إصدار أسهم وقفية قابلة للتداول، وقد تقصت الدراسة الأدلة الشرعية التي تدعم وقف النقود، وتوصلت الدراسة إلى إمكانية إنشاء بنك وقفي وأن أهم متطلبات نجاحه هي مهمة استقطاب ودائع وقفية تستخدم في تمويل المشروعات الخيرية.

الدراسات في اللغة الإنجليزية

1-Gabil, And others(2020)"**Towards Shari'ah Compliant Waqf Bank**"[6]

هدفت الدراسة إلى إيجاد استراتيجيات فعالة مثل مصارف وقفية لتطوير وتقديم الخدمات الأساسية مثل التعليم والمأوى وتوفير فرص العمل والمرافق للفقراء لسد الفجوة الاجتماعية والاقتصادية التي تأخذ بالاتساع، ومعالجة أسباب الفجوة من خلال إنشاء بنوك وقف من خلال استخدام الأوقاف النقدية وتشغيلها من خلال صناديق وقف إلى جانب أدوات مالية أخرى، حيث يتم رصد الأرباح كائتمان منخفض التكلفة يقدم للفقراء، كما تستكشف الدراسة إمكانية تقديم القروض دون فوائد، وتظهر نتائج الدراسة أن هناك حاجة لبنوك الوقف متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2-Sulistiani, And others (2019) "**Micro Waqf Bank: New Sharia Financial Instruments in Indonesia**"[7].

جاء الهدف من الدراسة إلى تحسين فوائد بنوك الأوقاف الصغيرة باعتبارها مؤسسات تمويل أصغر إسلامية، واتبعت الدراسة البحث النوعي باستخدام المعايير الفقهية من خلال المقابلة والدراسات الأدبية، وتحليلها باستخدام المنهج الوصفي، وتشير نتائج الدراسة إلى أن بنك الأوقاف الصغير يعتبر مؤسسة تعاونية شرعية، وهو يمثل المؤسسات المالية والحكومية الإندونيسية، والغرض من بنك الوقف الصغير هو الحد من الفقر من خلال توفير تمويل للفقراء الذين لا يمكنهم الحصول على التمويل من المؤسسات المالية الرسمية لمساعدتهم في رأس المال، إذ إن البنك المنشود يوفر تمويلًا للأعمال التجارية الصغيرة.

3-Ab Aziz (2017) "**DEVELOPING ISLAMIC WAQF BANK AS A MECHANISM FOR FINANCIAL SYSTEM STABILITY**"[8].

جاء الهدف من الدراسة لتطوير بنك الوقف الإسلامي (IWB) ضمن التيار الرئيسي للمؤسسات المالية الإسلامية، في محاولة لتحليل الاحتمالات والعقبات، من خلال البحث النوعي القائم على المقابلات مع المسؤولين المعنيين في الصيرفة الإسلامية والوقف والقطاع الأكاديمي، وتوصلت الدراسة لنتيجة عامة مفادها أن البنك الدولي يمكنه تطبيق هيكل الوقف النقدي، من خلال تحويل صندوق الوقف النقدي لأصول ثابتة مثل الأراضي والمباني، وتوجيه الدخل من خلال إيجاد الأصول والاستثمارات للمستفيدين من الوقف مثل التعليم والصحة وريادة الأعمال وتعزيز الاقتصاد الإسلامي من خلال تجنب عقبات متطلبات رأس المال في مختلف المجالات، وأوصت الدراسة بضرورة تطوير آلية مناسبة IWBمن أجل تجنب أي عقبات من حيث متطلبات رأس للمال، والاستثمار المحفوف بالمخاطر، والعدد المحدود من الخبراء في مجال البنوك الإسلامية والوقف الإسلامي وكذلك المتطلبات القانونية والتنظيمية.

4-Havita, Sayekti, wafiroh (N.D) " **Model Bank Wakaf Dl Indonesia Dalam Potensinya Untuk Mengembangkan Wakaf Uangdan Mengatasi Kemiskinan"**[9].

تناولت الدراسة في موضوع الوقف النقدي باعتباره أحد أهم مصادر التمويل الوقف، وطرحت الدراسة مقترح فكرة إنشاء بنك وقف أكثر مثالية وملائمة ويمكن تنفيذه في إندونيسيا لتطوير وقف النقود والتغلب على الفقر من خلال إدارة مجموعة متنوعة من الاستثمارات الإسلامية. ويتم تخصيص أرباح هذا الاستثمار بشكل أساسي في تطوير التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية ورأس المال المنتج.

ومع أهمية هذه الدراسات فإنها كانت تدور حول آلية إدارة أموال الوقف من خلال مؤسسة مالية مستقلة مما يسهم في المحافظة عليها، وبينت أيضًا كيفية إقامة المصرف من خلال الأسهم الوقفية القابلة للتداول.

ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

أهم ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة هو تناولها لمسألة ولاية المصرف الوقفي على الوقف كون الدراسات السابقة لم تتناول المسألة، كما سيتم بيان الأداة القانونية المنشئة للمصرف وشخصيته الاعتبارية، كما تم تأصيل مسألة مصادر أموال المصرف الوقفي والتي افتقرت إليه الدراسات السابقة، إضافة لاستخدامات الأموال وطرق استثمارها.

سادسًا: خطة الدراسة:

تقع الدراسة في مقدمة وأربعة مباحث إضافة إلى الخاتمة، كما يلي:

المبحث الأول: مشروعية وقف النقود واستثمارها.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للمصرف الإسلامي الوقفي.

المبحث الثالث: مصادر الأموال في المصرف الوقفي.

المبحث الرابع: استخدامات أموال المصرف الإسلامي الوقفي.

الخاتمة وتتضمن أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول: مشروعية وقف النقود واستثمارها

في هذا المبحث سيتم عرض مفهوم الوقف وبيان مشروعية الوقف، إضافة لمشروعية استثمار النقود الموقوفة ويقسم المبحث إلى ثلاثة مطالب كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الوقف ومشروعيته، وحكمة مشروعية الوقف، وحكم وقف النقود

الفرع الأول: تعريف الوقف.

مفهوم الوقف لغةً: الوقف مصدر وقفت الشيءَ وقفًا، أي حبستهُ[10]، وقف الدار ونحوها، أي حبسها في سبيل الله[11].

مفهوم الوقف اصطلاحًا: الوقف من ضمن عقود التبرعات أي تقديم منفعة المال إلى جهة أخرى دون مقابل (تبرعًا) وهو أحد أساليب الإسلام في التكافل الاجتماعي وقد عُرِّف الوقف في الاصطلاح تعاريف متعددة بتعدد المذاهب، كما يلي:

1-عرف الأحناف الوقف بأنه: "حبس العين على ملك الواقف أو عن التملك والتصدق بالمنفعة"[12].

2-وعرفه المالكية: "جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبس"[13].

3- وعرف الشافعية الوقف بأنه: "حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود"[14].

4- أما الحنابلة فقد عرفوه بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة"[15].

كما عرف الفقهاء المعاصرون الوقف بعدد من التعريفات أهمها:

5-تعريف قحف: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"[16].

6-وعرفه الجمل بأنه: "تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة بحيث يصرف ريعه إلى جهة بر تقربًا إلى الله تعالى"[17].

التعريف المرجح

من خلال الاستعراض السابق لمفهوم الوقف يختار الباحث تعريف قحب وهو: "حبس مؤبد ومؤقت لمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة"، لعدة اعتبارات وهي:

1-التعريف يشمل المال بشكل عام سواء كان عينًا، كالعقارات والأراضي، أو نقودا.

2-كما أنه شمل التعريف على الوقف المؤقت أو المؤبد.

3-الانتفاع في المال الموقوف يكون باستغلاله بشكل مباشر، أو الاستفادة من ثمرة هذا المال.

4-تحديد الجهات الموقوف عليها سواء كانت وجوهًا عامه أو خاصة يحددها الواقف.

الفرع الثاني: مشروعية وقف النقود

أولًا: مشروعية الوقف:

استدل العلماء على مشروعية الوقف من خلال الأدلة الصريحة في السنة المطهرة ومنها:

1-حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: "أصاب عمر بخيبر أرضا فأتى النبي ﷺ فقال أصبت أرضًا لم أصب مالًا قط أنفس منهُ، فكيف تأمرني به؟ قال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها. فتصدق عمر أنه لا يُباع أصلها ولا يُوهب ولا يُورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقًا غير متمول فيه"[18].

وجه الدلالة: ظهر في الحديث النص الصريح على مشروعية الوقف والأمر به[19].

2-فيما يروى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- قال: "أن عمر حمل على فرس له في سبيل الله أعطاها رسول الله ﷺ ليحمل عليها رجلًا، فأخبر عمر أنه قد وقفها يبيعها، فسأل رسول الله ﷺ أن يبتاعها فقال: **لا تبتعها، ولا ترجعن في صدقتك**"[20].

وجه الدلالة: يظهر في الحديث صحة الوقف ومنه وقف المنقولات ويلحق بالمنقولات ما في معناها إذا تحقق الشرط وهو التحبيس[21].

3-أيضا من أدلة السنة عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "**إذا مات الإنسان انقطع عملة إلا من ثلاث: صدقة جارية، وعلم ينتفع به، وولد صالح يدعوله**"[22].

وجه الدلالة: فيه دلالة على جواز الوقف والحبس، لأن الصدقة الجارية بعد موت الأنسان إنما تكون بالوقف[23].

الإجماع: جاء في الإسعاف بعد أن ذكر الكاتب أوقاف صحابة رسول الله ﷺ: "وهذا إجماع منهم على جواز الوقف ولزومه، ولأن الحاجة ماسة إلى جوازه"[24]، قال القرطبي: ((فإن المسألة إجماع من الصحابة وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص وابن الزبير وجابرًا كلهم وقفوا الأوقاف، وأوقافهم بمكة والمدينة معروفة ومشهورة))[25].

ثانيًا: حكمة مشروعية الوقف:

يسعى المؤمن من خلال الوقف إلى التقرب إلى الله لنيل الأجر والثواب، ولمشروعية الوقف العديد من الحكم والفوائد نذكر منها ما يلي:

1-فتح باب التقرب إلى الله سبحانه من خلال تسبيل الأموال في سبيل الله، بغية تحقيق الأجر والمثوبة[26].

2-تقوية المجتمع المسلم وترسيخ قيم التكافل والتضامن فيه[27].

3-سد حاجة أبناء المجتمع المسلم من الفقراء والمحتاجين والمساكين والذين تعثرت بهم الظروف، من خلال توزيع المنافع وريع الوقف عليهم[28].

4-إعادة توزيع منافع المال بين أفراد المجتمع، والمحافظة على الأموال التي تدر ريعًا وعائدًا مستمرًا على المستحقين[29].

ثالثًا: مشروعية وقف النقود

اختلف الفقهاء في حكم وقف النقود على أقوال عدة نجملها بما يلي:

القول الأول: عدم صحة وقف النقود:

ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأبو يوسف[30]، وهو قول عند المالكية[31]، ورواية عند الشافعية[32]، ووجه عند الحنابلة[33]. وعله التحريم أن الأصل في الوقف حبس الأصل والانتفاع بالثمر ولا يمكن الانتفاع بالنقود إلا بالاستهلاك أو التلف، ورد في المغني: (ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه لا يصح وقفه في قول أهل العلم)[34].

القول الثاني: جوازوقف النقود

ذهب إلى هذا الرأي محمد الشيباني وزفر والأنصاري من الحنفية[35]، وهو وجه عند المالكية[36]، ووجه عند الشافعية[37]، ورواية للإمام مالك اختارها ابن تيمية[38]، كما أجاز مجمع الفقه الإسلامي وقف النقود في قراره رقم: 140 (6/15): (وقف النقود جائز شرعًا، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها..)[39] ، وقد أجاز أيوفي[40] وقف النقود في المعيار الشرعي رقم (33)[41].

يرى الباحث: جواز وقف النقود والانتفاع فيها لعدة مسوغات أهمها:

1-أن الأصل في العقود الإباحة ما لم تخالف نصًّا شرعيًّا ووقف النقد لا يخالف نصًّا صريحًا.

2-هذا النوع من الوقف يساهم في زيادة منافع الموقوف عليهم كما يوفر أداة لتمويل أصحاب الحرف والصناعات الصغيرة الذين ليس لديهم الإمكانيات للحصول على تمويل من المؤسسات المالية الرسمية[42].

3-النقود لا تعين بالتعين وأبدالها يقوم مقامها، وعلة عدم بقاء العين متحققة أن النقود الموقوفة يبقى أصلها ويتصدق في الأرباح ولا تستهلك بذاتها[43].

4-النقود من المنقولات والقول بمنع وقف المنقول يضيق على الناس ويعطل مصالح ورد الشرع بمراعاتها[44].

5-وقف النقود يتيح الفرصة أمام شريحة واسعة من أفراد المجتمع ومؤسساته للمساهمة في الوقف خصوصًا من يتملك مدخرات صغيرة ولا يملك أصولًا ثابتة كالأرض والعقارات وغيرها.

6-إمكانية استثمار النقود بشكل يسير من خلال تتبع الفرصة الاستثمارية ذات الجدوى المناسبة، مع إمكانية الانتقال بشكل أسهل من استثمار تضعف فيه الأرباح لأخر أكثر ربحية.

المطلب الثاني: مشروعية استثمارالوقف النقدي

يقصد باستثمار المال الموقوف: (زيادة الطاقة الإنتاجية للأموال الوقفية بهدف زيادة نصيب المستحقين من الغلة، ويشمل ذلك الاستثمار التعويضي أو الإحلالي[45]، وزيادة أصل الوقف)[46]، وقد أجاز مجمع الفقه الإسلامي استثمار النقود: (يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقفية تشجيعًا على الوقف، وتحقيقًا للمشاركة الجماعية فيه، وإذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي)[47]. كما أكد المعيار الشرعي رقم (33) الصادر عن إيوفي أن الانتفاع بالنقد الموقوف يكون بضابط عدم استهلاكها ويتم الانتفاع فيها بالإقراض المشروع أو من خلال الاستثمار في الوسائل المشروعة الآمنة مثل المضاربة[48].

وحتى تتحقق استمرارية الوقف وتزيد منافعة لا بد من استثماره، ولا بد من وجود تثمير لأموال أي وقف، حتى يتم المحافظة على الأصل من الاستهلاك، وتحقيق أكبر عائد أو ريع من المال الموقوف، وتزيد كفاءة الأصل الوقفي عند إسناد مهمة استثماره لجهة تختص في إدارته[49] من خلال إنشاء مصرف إسلامي وقفي لإدارة الوقف النقدي بحرفية مصرفية وكفاءة إدارية عالية.

المبحث الثاني: الإطار التشريعي للمصرف الإسلامي الوقفي

في هذا المبحث تتناول الدراسة ولاية الوقف المصرف الوقفي على الوقف، وتتناول الشخصية الاعتبارية للمصرف إضافة إلى الشكل القانوني في التشريع للمصرف الإسلامي الوقفي.

المطلب الأول: المصرف الوقفي ودورة في ولاية الوقف

الفرع الأول: ولاية الوقف في الفقه الإسلامي

يحتاج المال الموقوف إلى من يقوم برعايته والمحافظة عليه والسعي إلى تنميته وهذه الحلقة إحدى حلقات الوقف للتمكن من ديمومة الوقف وإيصال منافع الوقف إلى المصارف التي حددها الواقفون وهذا الأمر لا يتحقق إلا من خلال متولٍ يقوم بهذه الوظيفة الإدارية؛ رعاية لمصلحة الوقف وتحقيقًا للغرض من الوقف ومحافظة على المال الموقوف، وهذه الرعاية يطلق عليها ولاية الوقف والتي تعني (سلطة القيام بمصالحه والعناية بأموره: من تعميره، وتأجير ما يؤجر منه، وتحصيل أجره، وإنفاقه في مصاريفه الشرعية على نحو شرط الواقف)[50]، ويسميها البعض النظارة على الوقف.

أولًا: مشروعية النظارة على الوقف: ثبتت مشروعية النظارة على الوقف في السنة والإجماع والمعقول.

1-السنة: أخرج البخاري ومسلم حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- في وقف سيدنا عمر ﷺ؛ حيث قال ﷺ: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويُطعم صديقًا غير متمول فيه"[51].

وجه الدلالة: لا جناح على من يتولى وقفًا أن يأكل منه بالمعروف، وقد علمه النبي وأقره، وهذا دليل على مشروعية تولية الناظر على المال الموقوف[52].

2-الإجماع: تولى الصحابة رضوان الله عليهم النظارة على أوقافهم ومنهم من أوصى بالنظارة لأبنائه، ولم ينكر أحد عليهم وهذا يعتبر إجماعًا من الصحابة على مشروعية النظارة[53].

3-المعقول: تولية الناظر على الوقف يسهم في المحافظة عليه وتوزيع منافعه، كما يساهم في عدم اندثار كثير من أملاك الوقف نتيجة انقطاع الذرية أو موت الواقف وغيرها من الأسباب.

وتثبت الولاية: للواقف ابتداء، والتعيين من قبل الموقوف عليه، وللقاضي[54]، للواقف: الولاية للواقف نفسه كونه أقرب الناس لها ويكون أولى الناس بولايته[55]. وللموقوف عليه: كون غلة الوقف ومنفعته له والوقف أصبح مختصًا فيه، فثبوت النظارة له تغليب لحكم الأخص[56]، وللقاضي: كونه صاحب الولاية العامة، إن توفي الواقف ولم يعين متولي الوقف، لا بوصية ولا بشرط، أو جعلها لمن لا يصلح لها كانت الولاية للقاضي، وله أن يباشر الولاية بنفسه، أو من ينوب عنه[57]. إذًا وظيفة الوالي على الوقف

المحافظة على عين الوقف ورعاية منفعته والالتزام بشروط الواقف وتنفيذها وتحصيل الغلة وتوزيعها على مستحقيها ونحوها[58] والولاية من شأنها المحافظة على المال الموقوف وإدارته.

الفرع الثاني: دور المصرف الإسلامي الوقفي في ولاية الوقف

تقوم فكرة الأوقاف الإسلامية إلى إيجاد بنية مؤسسية لأعمال البر الاقتصادية والاجتماعية تنخرط تحت أجهزة الدولة، وهذا يتطلب إيجاد قانون معاصر للأوقاف رائد للوقف وينظم إدارة المشروعات وأملاك الوقف[59]، يجب أن يكون استعداد مختلف الأطراف في الوقف والصناعات المصرفية الإسلامية للتعاون من أجل تطوير نظام الوقف مستقبلًا من خلال إيجاد نظام مصرفي وقفي[60] وفي سبيل المحافظة على الأوقاف أنشئت وزارات الأوقاف في مختلف البلدان الإسلامية كون الدولة مسؤولة عن رعاية المصلحة العامة، وقد أجاز الفقهاء تولي القاضي أو من ينوب عنه نظارة الوقف كما جاء سابقًا في ثبوت الولاية على الوقف، لذا جاءت الدراسة بمقترح إنشاء مصرف إسلامي وقفي يتولى إدارة الوقف، خاصة وقف النقود، يربط بين القطاع العام، الذي يتمثل في وزارة الأوقاف والبنك المركزي كونه رأس الهرم المصرفي والمسؤول عن الرقابة المصرفية، وبين القطاع الخاص الذي يمثل الواقفين والمساهمين في إنشاء المصرف، كون وظيفة المصرف تتطابق تمامًا مع وظيفة الناظر من حيث الإدارة والرعاية والمحافظة على المال الموقوف وصرف العوائد على مستحقيه ملتزمًا في شروط الواقفين والتعليمات الصادرة من الجهات التشريعية إذا كانت لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، وتقتصر وظيفة الولاية على الأموال المرصودة للمصرف ولصالحهِ فقط، إذ وجود المصرف لا يغيب دور وزارة الأوقاف في رعاية باقي الأوقاف في الدولة كون المصرف الوقفي يقتصر عمله على الوقف النقدي، والمصرف يساهم في حوكمة وقف النقد لأن لها دورًا مهمًا في تنظيم أعمال مجالس النظارة والإدارات التنفيذية للوقف وأحد أساليب تطوير عمل المؤسسات الوقفية[61].

أجرة الولاية على الوقف: جرت العادة في إعطاء الناظر أجرًا مقابل العمل وإدارة الوقف، وقد أشار القرطبي لذلك: "جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف، حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل يُستقبَح ذلك منه"[62]، وقد جعل سيدنا عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب –رضي الله عنهما- أجرة للناظر على الأوقاف الخاصة بهم[63] إذًا استحقاق الأجرة للناظر مشروعة ويجوز أن تؤخذ من غلة المال الموقوف، وتقدر الأجرة من الواقف وهذا حق مطلق يحددها القاضي إذا لم يقدرها الواقف[64]، وبناء على ذلك يتم اقتطاع جزء من العوائد والأرباح لصالح المصرف لقاء الجهد المبذول في الإدارة يستعين فيها على مصروفاته الحقيقية وأجور موظفيه وغيرها من النفقات التي يحتاجها المصرف والأصل أن يتم تحديدها من قبل مجلس إدارة المصرف.

المطلب الثاني: الأداة القانونية المنشئة للمصرف الوقفي:

في هذا المطلب سيتم الحديث عن الشخصية الاعتبارية ومدى اكتساب المصرف الوقفي لها، والشكل القانوني الذي يمكن الاعتماد عليها عند إنشاء المصرف.

الفرع الأول: تعريف وطبيعة الشخصية الاعتبارية:

الشخصية الاعتبارية: أن تُعتبر الشركة شخصًا اعتباريًّا مستقلًّا عن أشخاص الشركاء ويكون لها ذمة مالية خاصة مستقلة عن ذمة الشركاء[65]. وقد جاءت القوانين المعاصرة بفكرة الشخصية الاعتبارية للشركات، لأجل تسهيل التعامل مع التجمعات الكثيرة من الأشخاص وتسهيل التعامل مع تلك التجمعات والمؤسسات والشركات، ولا ريبَ أنَّ هذا الاستقلال اعتبار قانوني مجرد[66]. وقامت فكرة الشخصية الاعتبارية، على قاعدة الملكية المشتركة لرأس مال الشركة، حيث إن عقد الشركة يترتب عليه قيام وضع جديد بين الشركاء، مع اتفاق مصالحهم واجتماعهم على غرض واحد يسعون إلى تحقيقه، ولا بدَّ من إيجاد وسيلة تيسر بقاء هذا الوضع الجديد وما يترتب عليه من آثار، وهذه الوسيلة تجعل ملكية المقدم كرأسمال للشركة ملكية جماعية على المشاع بين الشركاء، ويعتبر التصرف بجزء من نتائج هذا التصرف سواء ربح أو خسارة، ونظرية الملكية الجماعية لرأس المال هي إحدى النظريات التي كيّف بها القانونيون فكرة الشخصية الاعتبارية[67].

ورغم أن القانون الوضعي هو من أوجد للكيانات الشخصية الاعتبارية، فإنّ ثنايا كتب الفقهاء المسلمين اشتملت على فكرة الشخصية الاعتبارية لكن لم يتم تحديدها بالاسم[68]، فقد طبقها الفقهاء على الكيانات التي اقتضت طبيعتها ذلك ويأتي ذلك جليًا في مسألة الوقف وبيت المال والمسجد؛ حيث أُثبت لها أحكام عديدة تقضي أن يكون لها حقوق ويترتب عليها التزامات تجاه الغير، وقد وضع الفقهاءُ أحكامًا لها لا تجد لها أساسًا في غير فكرة الشخصية الاعتبارية، وليس هناك اختلاف جوهري بين الفقه الإسلامي والقانون بالنسبة لهذا الأمر بل إن الأحكام القانونية المعتبرة متفقة مع قواعد الشريعة وأحكامها[69]، والشخصية الاعتبارية تعدت فكرة استقلال الذمة المالية إلى حق التقاضي والتمثيل، كل ذلك يسهم في المحافظة على حقوق الكيان المستحق للشخصية من خلال استيفاء حقوقه من ذمة الغير والوفاء بأي التزامات أو ديون في ذمة هذا الكيان.

الفرع الثاني: اكتساب المصرف للشخصية الاعتبارية

أوردت بعض القوانين المصرفية صراحةً على اكتساب المصرف الإسلامي للشخصية الاعتبارية، فقد نص القانون اليمني على ذلك[70]، أما القانون الاتحادي الإماراتي فلم ينص صراحةً على اكتساب المصرف الإسلامي شخصية اعتبارية لكن لاعتبار المصرف شركة مساهمة عامة فقد اكتفى في النص على اكتساب الشركة المساهمة الشخصية الاعتبارية[71]، كما حذا القانون الأردني حذو القانون الإماراتي[72]، والقانون الفلسطيني[73]، إن اكتسب المصرف كشركة شخصية اعتبارية نظرًا لصعوبة التعامل مع جميع المساهمين في هذه المصارف.

ومن خلال ما سبق وما دامت الشخصية الاعتبارية ضرورة حتمية ترافق الكيانات الاقتصادية والشركات في النظم الوضعية والقانونية وكذلك تمتع الوقف فيها وما دام أن المصرف الوقفي جزء من هذه الكيانات، كما أن إقرار الشخصية الاعتبارية للوقف يضفي على الأوقاف طابعًا مؤسسيًا يتميز عن

طابع الأفراد، لذا يكون الوقف أكثر قابلية للتأطير، كما وتحقق ديمومة الوقف فلا تنتقل ملكية المال الموقوف للجهة المنتفعة بما يبقي المال الموقوف قائمًا بذاته فالاستفادة للموقوف عليه تكون من الغلة[74] وطبيعة الشخصية الاعتبارية للأوقاف خاصة حين ينشئها الأفراد كما في الشركات، ويختلف ذلك باختلاف الحقوق وطبيعة النشاط والخضوع لتنظيم قانون خاص[75]، وتمتع الوقف بالشخصية الاعتبارية مستقلة يتم اكتسابها من خلال صك إنشائه؛ مما يرتب له ذمة مالية مستقلة خاصة[76]، إذ ثبوت الشخصية الاعتبارية للمصرف الوقفي جاءت باعتباره كيانًا اقتصاديًّا إضافة إلى توافق بعض خصائص الوقف مع فكرة الشخصية الاعتبارية وأهمها استقلال الذمة المالية، وترى الدراسة أن لا مانع شرعيًّا بأن يكون له شخصية اعتبارية طالما كانت منضبطة بالأحكام الشرعية الخاصة في المعاملات محققة أهدافه والمحافظة على أمواله وحقوقه، بالإضافة إلى أن وجودها ضمن العُرف المؤسسي هو مطلب تشريعي.

الفرع الثالث: الشكل القانوني للمصرف الإسلامي الوقفي

تُعد المصارف بشكلها الحالي شركات أموال معاصرة، فعملها يقوم على تلقي الأموال واستثمارها ولا بد للمصرف من شكل قانوني حتى يتسنى له ممارسة أعماله في ظل التشريعات الحديثة، فقد نصت التشريعات المختلفة على أن المصارف شركة مساهمة عامة أو خاصة، كما ورد في قوانين البنوك مثل قانون البنوك الأردني[77]، والفلسطيني[78]والقانون الاتحادي الإماراتي[79]وكذلك وثائق التأسيس الخاصة بالمصارف مثل البنكَ العربي الإسلامي الدولي[80]، والبنك الإسلامي الأردني[81]، ومصرف الراجحي[82]، والبنك الإسلامي العربي(فلسطين)[83]. وتقرير مجلس إدارة مصرف أبوظبي الإسلامي[84]. وهذا التصريح الذي نلمسه في التشريعات المصرفية وعقود التأسيس باعتبار المصرف شركة مساهمة عامة يعود ذلك للخصائص المميزة لهذا النوع من الشركات المتمثلة بقدرتها على تجميع رؤوس الأموال الضخمة التي يعجز الأفراد في أغلب الأحيان عن تكوينها، وتنطبق أحكام الشركات المساهمة العامة على المصارف ما لم تعارض نصوص قانون المصارف.

إذًا ترخيص المصارف يقتصر على اعتباره شركة مساهمة عامة وفق التشريع المصرفي، وهذا يحتم علينا إضفاء الشركة المساهمة العامة على المصرف الوقفي عند التأسيس حيث يمر تأسيس المصرف الوقفي بعدد من المراحل أهمها دراسة الجدوى الاقتصادية والاجتماعية كجانب، وهي تقع على عاتق المؤسسين والذي يقتصر على الجهات الحكومية مثل (وزارة الأوقاف، البنك المركزي، وزارة المالية) وأية جهات حكومية أخرى مقدمة كل جهة جزءًا من رأس المال (العيني)، ثم مرحلة الحصول على الموافقات الرسمية بناء على دراسة الجدوى وعقد التأسيس، والمرحلة الثالثة ذات الأهمية الكبرى وهي طرح الأسهم للاكتتاب من خلال طرح الأسهم الوقفية غير المكتتب بها من قبل المؤسسين وبالعادة يتم الاستعانة بمصرف آخر أو بمكتب تدقيق حسابات معتمد[85]، ويعرف السهم الوقفي: (أوراق متساوية القيمة تثبت مساهمة حاملها في رأس مال البنك الوقفي وتخول له حق الإدارة عن طريق عضويته في

الجمعية العمومية للمساهمين ويعتبر هذا السهم وقفا مؤبدًا لدى اكتتابه)[86]. وقد أجاز بعض العلماء المسلمين إصدار الأسهم وهم ممن اعترف بالشركة المساهمة ما دام لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية فالأسهم أنصبة من رأس المال يغنم حاملها في حالة الربح ويغرم في حالة الخسارة[87] وللسهم قيمة اسمية مدونة عليها وقيمة حقيقية تزيد أو تنقص عن الاسمية حسب الربح والخسارة[88]، وبعد الانتهاء من الاكتتاب تجمع الأموال المكتتب تعقد بها ويعقد اجتماع تنسيقي لتشكيل الهيكل التنظيمي للمصرف وملء الشواغر ومناصب المصرف الوقفي[89] وبعد هذه المراحل يبدأ المصرف في مزاولة أعماله ولا بد من التنويه عند إصدار عقد التأسيس بمراعاة شروط وأحكام الوقف إضافة إلى الأحكام والتشريعات المصرفية الخاصة في المصارف بشكل عام والإسلامية بشكل خاص والأكثر خصوصية (المصرف الإسلامي الوقفي)، وهناك حاجة لخلق الوعي والمعرفة في المحاسبة المالية وإعداد التقارير حول استدامة مؤسسة الوقف بين المانحين المحتملين والفعليين ويمكن تحقيق ذلك من خلال التعاون بين الجهات الحكومية ذات الصلة والمهنيين والأكاديميين[90]، إن عملية دمج أموال الوقف لا سيما النقود الموقوفة في منظومة العمل المصرفية الحاضرة يزيد من كفاءة الوقف ويعيد له دوره التنموي والريادة في قيادة دفة العمل الخيري بشكل أكثر دقة وتنظيمًا[91].

الفرع الرابع: مفهوم المصرف الوقفي

عرف أونور المصرف الوقفي بأنه (مؤسسة مالية هدفها إدارة الأصول الوقفية لضمان استمراريتها وتقبل الودائع الوقفية المؤقتة والمستمرة)[92]، وعرفه بن حوحو بأنه: (المصرف الذي يكون رأس مالة عبارة عن مبلغ مالي موقوف؛ يمارس المهنة المصرفية منضبطا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية وموزعًا أرباحه التي يحققها على جهات البر والخير)[93].

وانطلاقًا مما سبق تُعرف الدراسة المصرف الإسلامي الوقفي بأنه مؤسسة مالية ومصرفية وقفية تؤدي الأعمال التمويلية والمصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتصرف العوائد على جهات البر والإحسان.

المبحث الثالث: مصادر الأموال في المصرف الوقفي

تمثل الموارد المالية عصب عمل المصارف إذ لا يمكنها مزاولة أنشطتها إلا من خلال الموارد المالية المتوفرة لديها، وهذه المصادر هي الذاتية والخارجية وهذا ما سيتم بيانه في هذا المبحث.

المطلب الأول: المصادر الذاتية

تتمثل هذه المصادر في كافة المصارف بحقوق الملكية يتم تعتمد عليها بشكل كبير وتتمثل: (رأس المال، الاحتياطات، الأرباح المحتجزة):

أولًا: رأس المال المدفوع: وهي الأموال التي تم دفعها من قبل المؤسسين والمساهمين عند الإنشاء مقابل القيمة الاسمية للأسهم المصدرة، أو مقابل زيادة في رأس المال والذي تلجأ إليه من أجل توفير تمويل داخلي طويل الآجال[94]. وعادة يتم تجزئة رأس مال المصرف إلى أسهم متساوية القيمة تطرح للتداول،

ويستخدم رأس المال في توفير مستلزمات العمل من العقار والموارد البشرية ورسوم الترخيص والأثاث والأجهزة والمعدات وغيرها.

الركيزة الأساسية لرأس مال المصرف الوقفي قائمة على مشروعية وقف حصص الأسهم المملوكة للواقف والمستغلة وفق أحكام الشريعة الإسلامية وجعل غلتها وريعها لمقاصدها العامة أو الخاصة[95]، ووجود التشريع لوقف النقود بطبع يمهد لوقف الأسهم والصكوك[96]، وفي المقترح هذا يتمثل رأس المال المدفوع من قبل الجهات الحكومية (المؤسسين) مثل وزارة الأوقاف والبنك المركزي وأي جهة حكومية أخرى ويمكن أن تتمثل مساهمة المؤسسين بحصص عينية عقار أو أراضٍ أو معدات؛ تمثلها (أسهم عينية)، والجزء المتبقي من رأس المال يتمثل في أسهم نقدية يتم طرحها للاكتتاب العام في السوق الأولي مما يتيح الفرصة للمساهمة أمام جهات البر والإحسان سواء كانوا إفرادًا عاديين أو شخصيات اعتبارية (مؤسسات) حيث تشارك في طرح الاكتتاب الجهات الحكومية (المؤسسين) وهيئة الأوراق المالية، وتمثل هذه الأسهم وقفًا مؤبدًا ومؤقتًا، والعائد المتحقق يوجه للجهات المستفيدة والموقوف عليهم المحددة من قبل مجلس الإدارة بالشراكة مع الواقفين (حملة الأسهم)، ومرد الاكتتاب ليس بهدف الربح حيث العوائد تكون من حق الجهات الموقوف عليها أما مسألة تداول الأسهم في البورصة فتتم فقط في الأسهم التي تمثل وقفًا مؤقتًا إذ تنتقل ملكية الأسهم من الواقف عند انتهاء أجل وقفه ليحل محله واقف جديد.

ثانيًا: الاحتياطيات: هي مبالغ مالية تقتطع من الأرباح للحماية من خسائر متوقعة مستقبلا، ولتدعيم المركز المالي للمصرف أو إجراء توسعات مستقبلية والمحافظة على سلامة رأس المال[97]، وتنقسم إلى: الاحتياطي الخاص (الاختياري): يتم اقتطاعه من الأرباح السنوية قبل الضرائب وتقرره الهيئة العامة لمساهمي المصرف بنسب مختلفة حسب الأوضاع الاقتصادية ومقدار الأرباح، وهو قابل للتوزيع على المساهمين أو رسملة الاحتياطي بدل التوزيع[98]. والاحتياطي القانوني (الاجباري) إذ تفرض البنوك المركزية على المصارف اقتطاع نسبة من الأرباح المحققة في السنة في نهاية السنة المالية يطلق عليها الاحتياطي القانوني، وتختلف هذه النسبة من دولة لأخرى ومن وضع اقتصاد إلى وضع آخر[99]، على أنّ الأموالَ المحتجزة تتيح للمصرف القدرة على مواجهة الخسائر المحتملة مستقبلًا بالتالي تصبح عاملًا من عوامل الضمان، ويتم التصرف بها وفق تعليمات البنك المركزي وهي غير قابلة للتوزيع على المساهمين[100]، وهذه الاحتياطيات تخص المصارف بوجه عام ويمكن الاستفادة منها في النموذج المقترح لوجه التشابه بينهم في بعض الخصائص.

في نموذج المصرف الوقفي المقترح اقتطاع جزء من أرباح المصرف لتدعيم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال كإجراء يواكب أعمال الشركات الاقتصادية، وحديثنا عن الاحتياطات يقتصر على الاحتياطي الاختياري وهي النسبة التي تقررها إدارة المصرف بالاتفاق مع الجهات الواقفة حملة الأسهم، ما دامت هذه الاحتياطات تؤدي لسلامة الموقف المالي للمصرف، والسند الشرعي لهذا لاحتياطات ما ورد في أحكام الأوقاف من الألفاظ (الزيادة، والنقصان[101]، التفضيل[102]) تفيد بتعديل مقدار استحقاقات

الموقوف عليهم سواء تقليل أو زيادة، فلو اشترط الواقف أن يزيد أو ينقص من المستحقات المترتبة للجهات التي ترعى الوقف مثل خطيب المسجد والمؤذن أو المعلمين في وقف مدرسة صح الشرط[103] واستنادًا لذلك أن الاحتياطي يؤدي إلى تخفيض نسبي في قيمة مستحقات الوقف للمستفيدين، وهذا الشرط يتم بيانه في عقد التأسيس للمصرف إذ يكون المساهمون على علم وموافقة على هذه البنود.

وبالنسبة إلى الاحتياطي القانوني ترى الدراسة إعفاء المصرف منها بالاتفاق مع الجهات التشريعية في الدولة وخاصة البنك المركزي بصفته بنك البنوك ومصدر التشريع للمصارف إضافة إلى أنه من أبرز الجهات المنشئة للمصرف الوقفي لاعتبارات عدة أهمها: أن المصرف الوقفي مؤسسة شبة حكومية يساهم فيها القطاع الفردي والحكومي، وكون الأرباح تصرف على وجوه البر والخير، كما أن المصرف بأدائه لواجباته المنوطة به يسهم في تخفيف العبء عن الدولة في دعم الفقراء، كما أن الإعفاءات التي يتمتع فيها المصرف تساهم في زيادة حجم رأس المال الموجة للاستثمار وهذا من شأنه زيادة الأرباح والإيرادات المتحققة.

ثالثًا: الأرباح المحتجزة: هي اقتطاعات من أرباح المساهمين يتم التحفظ عليها وترحيلها لسنوات لاحقة، بهدف دعم المركز المالي، واحتفاظ المصرف الإسلامي ببعض الأرباح لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره مضاربًا بأموال المودعين؛ ومن ثم يمكنه تجنب جزءٍ معينٍ من الأرباح لمواجهة ما قد يطرأ على المصرف من ظروف غير عادية[104]، وترى الدراسة اقتطاع جزء من أرباح المصرف الوقفي تحت مسمى أرباح وقف محتجزة يتم ترحيلها لسنوات لاحقة لدعم المركز المالي لا مانع منه كونه من عرف الجهاز المصرفي أو الشركات، ومما لا شك فيه أن هذه النسبة تؤدي إلى تخفيض الريع الموزع على مستحقيه، يقول قحف: (إذا كان سداد أقساط التمويل لتنمية الوقف الاستثماري الخيري يستلزم توقف توزيع إيراداته على المستحقين لأكثر من عام واحد، أو إنقاصها بأكثر من الثلث عما كانت عليه السنة السابقة لإنماء الوقف، فإن على الناظر الاستئذان خطيًّا من الوزارة المشرفة، ولا يجوز التعاقد على التمويل قبل صدور الإذن الخطي، ما لم يكن تنفيذًا لشرط الواقف)[105]، هنا الغاية من الاقتطاع ليس لغاية إنماء الوقف بل لدعم المركز المالي، والإجراء السليم طالما كان هذه الاقتطاع ضمن أعراف المؤسسات الاقتصادية التي يتم تحديدها من قبل الجهات الحكومية المؤسسة والداعمة كوزارة الأوقاف والبنك المركزي وبإذن وموافقة المساهمين حملة الأسهم.

لذا ترى الدراسة أن اقتطاع جزء من رأس المال كاحتياطي واحتجاز جزء من الأرباح يصب في مصلحة الوقف تسهم في ديمومته والمحافظة على استقرار ودعم المركز المالي خاصة في وجود بيئة تنافسية للمصرف الوقفي تتمثل في المصارف الإسلامية، ولا تكاد تخلو من ميزانية أي شركة اقتصادية، ويشترط في ذلك أن تكون في حدود منخفضة يتم الاتفاق عليها بين المساهمين والمؤسسين مسبقًا، كما أن أعفاء المصرف من الضرائب بما فيها ضريبة الدخل والزكاة[106] واستثمار رأس المال الوقفي واحتياطيات

الوقف[107] تعتبر ميزة للمصرف المقترح تسهم في زيادة الأرباح والعوائد المتحققة وهو هدف أساس للمصرف.

المطلب الثاني: المصادر الخارجية

يعتمد المصرف على هذه المصادر بشكل كبير في تمويل أنشطته الاستثمارية وتوسيعها وتشكل الودائع أكبر الموارد المالية الخارجية في المصارف إذ إن جلَّ العمل المصرفي قائم عليها، إضافة للموارد الخارجية الأخرى، ويمكننا إجمالها بما يلي:

الودائع المصرفية: تعتبر موردًا ماليًّا مهمًّا للمصارف، لأنه يُعتمد عليها بشكل كبير في تمويل أنشطة المصارف الاستثمارية والتمويلية، وتُعد الودائع بأنواعها عدا (الجارية) حسابات مشاركة تحدد عوائدها نتائج الأعمال وفقًا لعقد المضاربة، وفق قاعدة الاستثمار وحصص المشاركة ونسبتها من الأرباح[108]؛ وتعلية على وقف النقد لصاحب الحساب الجاري الوقفي التبرع في العائد وعلى مقتضى شرطة من خلال الإقراض منه للمحتاجين ورده، وبالنسبة للحسابات الاستثمارية الوقفية يمكن التبرع في العائد وفي كلتا الحالتين يكون المصرف متوليًا وقيمًا على هذه الحسابات[109]، والتكييف الشرعي لهذه الحسابات؛ مسألة تأبيد الوقت، وإجازة توقيته كمصدر مالي، ومسالة الوقف الخيري والذري في صرف الريع والربح.

1-تأبيد الوقف: يعني ألا يكون للوقف أجل محدد ينتهي الوقف بانتهائه[110]، واتفق الفقهاء على جواز الوقف المؤبد[111] يفتح الباب أمام أصحاب الأموال بوقف مبلغ من المال على شكل حساب مصرفي على وجه التأبيد لا يمكن استرجاعها أو التراجع عنها وفق شروط الواقف صاحب الحساب.

2-توقيت الوقف: يعني تقييد المال الموقوف بمدة معينة يحددها الواقف[112]، ثم تعود ملكية الوقف للواقف، وقد أجاز فريق من الفقهاء تأقيت الوقف؛ رواية عن أبي يوسف من الحنفية[113]، قال ابن الهمام: (وإذا عرف عن أبي يوسف جواز عودة إلى الورثة، فقد يقول في وقف العشرين سنة: بالجواز، لأنه لا فرق أصلا)[114]، وهذا المعتمد عند المالكية والشافعية والحنابلة[115]، والتأقيت يراعي المصالح جميعًا؛ مصلحة الواقف وظروفه، والموقوف عليهم ومصلحتهم، إضافة لرعاية سلامة الأصل الموقوف وقدرته على الإنتاج خلال فترة الوقف[116]. وبناء على ما سبق يمكن إنشاء حسابات مؤقتة بفترة زمنية محددة يقوم المصرف بإدارتها ويتبرع الواقف بالأرباح المتحققة لجهات الخير مما يتيح الفرصة أمام أصحاب الفوائض المالية ويمكن الاستغناء عنها لفترة محددة والمشاركة في الوقف يُشترط على الواقف عدم السحب من هذا الحسابات قبل حلول أجل الاسترداد، وهذا يتطلب من المصرف استثمارها بالشكل والأجل المناسب مع الأخذ بعين الاعتبار المدة المحددة للحساب. وبهذا يوفر حدًّا من المرونة والتيسير على الواقفين والموقوف عليهم، إذ يتمكن أكبر عدد من الجمهور في المشاركة بهذا النوع من الأوقاف أي زيادة عدد الواقفين وأعداد المستفيدين الموقوف عليهم، وبذلك يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم[117].

1-الوقف الخيري: وهو الوقف الذي يتم فيه وقف المال على جهة خيرية ابتداءً لو لفترة محددة ومن ثم يكون على أشخاص معينين أو شخص بعينه[118]، أن يكون على برّ إذا كان الوقف على جهة عامة، لأن مقصوده التقرب لله[119]، يستفاد من ذلك في توجيه العوائد للمصارف العامة أو بما تراه الإدارة مناسبًا حال عدم تحديد الواقف جهة بعينها ولم يشرط شرطًا، وتأخذ شكل حسابات دائمة أو مؤقتة.

2-الوقف الذري: وهو الوقف على نسل الإنسان من ذكر وأنثى، يقول ابن قدامة: (وإن وقف على عقبه، أو ولد ولده، أو ذريته، أو نسله دخل فيه ولد البنين بغير خلاف علمناه)[120]، وجاء في الفتاوى الهندية:(إذا وقف أرضه على أهل بيته دخل تحت الوقف كل من يتصل به من قبل آبائه إلى أقصى أب له في الإسلام)[121]. وهذا يفتح المجال لراغبين في وقف حسابات لذريته أو لذرية أخرى يحددها بعينها مع التزام المصرف بتوزيع العائد على هذه الجهة، سواء بشكل حسابات دائمة أو مؤقتة.

وتتنوع الودائع حسب رغبات واحتياجات العملاء ويمكن جملتها بما يلي:

أ-الحسابات الجارية: هي ودائع نقدية يودعها أصحابها في المصرف الإسلامي وتفويضه باستعمالها وله غنمها وعليه غرمها وتودع بقصد الحفظ وتيسير أعمالهم اليومية وتبقى تحت تصرف أصحابها مما يمكنهم من السحب منها بشكل جزئي أو كلي، ولا تشترك في الأرباح لكون المصرف ضامنًا لها (الخراج بالضمان)[122]، ولتشجيع أصحابها لا تحتسب مصاريف عليها[123]، والحساب الجاري الوقفي إما أن يأخذ شكل وقف مؤبد أو مؤقت وتكون الغاية منه تقديمها لغايات القرض الحسن للجهات المحتاجة.

ب-الحسابات الادخارية أو التوفير: هي حسابات يودعها أصحابها في المصارف لحفظ الأموال الزائدة عن استهلاكهم الحالي بغرض ادخارها لظروف مقبلة، ويسمح لهم بالسحب منها في أي وقت مع ضمان ردها كاملة[124]، إما أن تكون بتفويض بالاستثمار مقابل حصولها على ربح أو دون تفويض ولا تحصل على أرباح، وتتيح هذا الحسابات الفرصة أمام صغار المودعين للتعامل معها وتوفير وعاء ادخاري لتشجيع صغار المدخرين، وتساهم في توفير السيولة اللازمة للمصرف[125]، وتأخذ وقفًا مؤبدًا أو مؤقتًا والعائد المتحقق عليها يذهب للجهات الموقوف عليها ليس للواقف أي نصيب من الأرباح.

ج-الحسابات الاستثمارية: يعتبر هذا النوع مهمًّا جدًا وذا وزن ثقيل بالنسبة للمصرف وهي الأموال التي يودعها أصحابها بقصد الربح والنماء لأموالهم سواء أكان ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر[126]، وعادة تأخذ عقد مضاربة حيث يمثل المصرف المضارب والمودعين أرباب أموال، وتأخذ هذه الحسابات نوعين، إما بتفويض حيث يخول المصرف حق استثمارها في أي مشروع يراه مناسبًا ويكون لهذا الحساب آجال مختلفة ولا يجوز لصاحبها السحب منها قبل المدة المحددة، ويأخذ شكل المضاربة المطلقة، أو بدون تفويض فخيار تحديد المشروع الاستثماري يعود للمستثمر(المودع) في اختار المشروع الذي يريد وله أن يحدد المدة، ويأخذ شكل المضاربة المقيدة[127]، وفق المصرف الوقف في هذا النوع إما أن يكون مؤبدًا أو مؤقتًا والعائد يوزع على الجهات الموقوف عليها وتوجه الحسابات الاستثمارية للاستثمار فقط إي لا

يتوجه منها شيء للقروض الحسنة، وفي حالة كان الحساب مؤقتًا لا تجري أي عمليات سحب من مبلغ الحساب من قبل الواقف إلا عند انتهاء الأجل المحدد له.

حصيلة الصكوك وموارد صناديق الاستثمار: جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (178) (19-4) أنّ التصكيك (التوريق الإسلامي) هو إصدار وثائق أو شهادات مالية متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية موجودات (أعيان أو منافع أو خليط بين الأعيان والمنافع والنقود والديون) قائمة فعلًا أو سيتم إنشاؤها من حصيلة الاكتتاب، وفق عقد شرعي وتأخذ أحكامه، حيث يمكن للمصارف الإسلامية إصدار صكوك تتعدد بتعدد صيغ الاستثمار الإسلامية وحصيلة هذه الصكوك تغذي المصرف بموارد مالية قائمة على غير القراض[128]، كما ويمكنها إنشاء صناديق استثمار الوقفية وهي عبارة عن (وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الوقفية المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية)[129]. ويتم تقبل موارد مالية من الجمهور عبر عقود مخصوصة وهذه المبالغ المالية يعهد فيها المشاركون إلى المصرف لاستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة، ليتم تكوين صناديق استثمارية برأس مال محدد ويتم استثمار جزء من المال في مشاريع مختلفة عقارية أو تجارية[130]، وتتنوع صناديق الاستثمار الإسلامية ومن أهمها صناديق الأسهم الإسلامية، صناديق السلع وتنقسم: صناديق المرابحة، وصناديق السلم، إضافة لصناديق التأجير[131]، والمرجع الفقهي لهذه الصكوك والصناديق مشروعية وقف النقود والأسهم، وهذه المصادر المالية الخارجية تمكن المصرف الوقفي من التمويل والاستثمار بمرونة كافية.

المبحث الرابع: استخدامات أموال المصرف الإسلامي الوقفي

في هذا المبحث ستتناول الدراسة أوجه توظيف الأموال الوقفية والخدمات المصرفية في المصرف. حيث أتاحت الشريعة الإسلامية أمام المصارف الإسلامية العديد من صيغ وأساليب تثمير الأموال وتنميتها وهي نفسها يمكن أن يتم تشغيل أموال المصرف الوقفي من خلالها إضافة إلى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة وسيتم بيانها في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: أساليب التوظيف الإسلامي لأموال المصرف الوقفي

أولًا: المرابحة للآمر بالشراء: المرابحة هي:" البيع برأس المال وربح معلوم"[132]، وبمقتضى عقد المرابحة للآمر بالشراء يتقدم العميل بطلب إلى المصرف الإسلامي، يطلب من الأخير شراء سلعة بمواصفات محددة، مرفقًا وعدًا منه بشراء المطلوب بالمرابحة، وبنسبة يتم الاتفاق عليها، ويدفع مقدم الطلب (العميل) الثمن بالأقساط حسب إمكاناته[133]، وللمصرف الوقفي إمكانية تفعيل هذه الصيغة لتلبية طلبات عملائه من شراء حاجياتهم سواء الاستهلاكية أو الانتاجية منها، محققًا عائدًا مناسبًا وسرعة تقليب رأس المال.

ثانيًا: التمويل بالمضاربة: يعني تقديم المال من جانب والعمل من جانب آخر على أن يكون الربح مشترك بينهما حسب الاتفاق[134]، وفي مقتضى التطبيق المصرفي لهذا العقد يقدم المصرفي الوقفي رأس المال إلى

طالب التمويل بعد تقديم الأوراق المطلوبة ويتولى المضارب إدارة المضاربة ويقتسم الربح بين الطرفين حسب الاتفاق، ولا بد للمصرف من أخذ بعض الإجراءات الوقائية لحماية رأس المال، ويمتاز عقد المضاربة في سرعة استعادة رأس المال وبالتالي البحث في فرص استثمارية جديدة.

ثالثًا: عقد المشاركة: يتيح هذا الأسلوب للمصارف الإسلامية فرصة تقديم التمويل والاشتراك بجزء من رأس المال لقاء حصة من الربح، ويوفر هذا العقد تمويل مشاريع جديدة أو أجرى عمليات توسع لمشروع قائم، وتأخذ المشاركة نوعين هما: المشاركة الدائمة والتي يقصد فيها بقاء المصرف في الشركة إلى حين الانتهاء منها وتصفيتها[135]. والمشاركة المتناقصة: وهي اشتراك المصرف الإسلامي مع شريك آخر أو مجموعة شركاء في رأس مال مشروع انتاجي، على أن يتنازل المصرف عن حصة للطرف الآخر دفعة واحدة أو بالتدريج حسب الشروط المتفق عليها[136]، وتنازل المصرف عن جزء من حصته في رأس مال الشركة مقابل جزء من إيرادات الشريك لقاء التنازل عن جزء من حصته وهكذا إلى انتهاء الشركة، أو أن يحدد نصيب كل من الطرفين على شكل أسهم ويتم بيع المصرف جزءًا من حصته بثمن يتم الاتفاق عليه أو مقابل حصوله على جزء من ربح الطرف الآخر ويعتبر ثمنًا لحصته[137]، هذا الأسلوب يمكن للمصرف الوقفي من الدخول في شركات دائمة أو بشكل مؤقت منها ويحصل على ربح لقاء حصته في رأس المال وبيع الجزء الأخر بشكل تدريج مما يمكن في تشغيل السيولة لدية وكذلك إمكانية الخروج من المشروع والدخول في أخرى أكثر ربحية.

رابعًا: عقد الإجارة: يُعرف عقد الإجارة بأنه: "بيع منفعة معلومة بعوض معلوم"[138]، إذًا الإجارة من العقود التي ترد على المنافع. وتُجري المصارف الإسلامية الإجارة بإحدى الطريقتين:

1-**الإجارة التشغيلية:** تتمثل في قيام المصرف الإسلامي بشراء أصول قابلة للتأجير وإعادة تأجيرها لطرف أخر للانتفاع بها لمدة من الزمن مقابل أجرة متفق عليها، وعادة تستخدم في الأصول المرتفعة القيمة والتي لا يقدر المستأجر على اقتنائها، وعند انتهاء الأجل يعيدها المستأجر للمصرف ويقوم الأخير بإعادة تأجيرها لطرف لمستأجر جديد[139].

2- **الإجارة المنتهية بالتمليك:** تعني تمليك منفعة أصل خلال مدة معينة للمستأجر مع وعد من مالك الأصل بتمليك الأصل إلى المستأجر نهاية المدة بسعر يتفق عليه الطرفان، وفيه يستوفي المصرف ثمن الأصل من أقساط التأجير خلال مدة العقد، وفي العادة يكون قسط بدل الإجار أعلى من الإجارة التشغيلية[140]. وفي نفس الطرق المطبقة في المصارف الإسلامية يمكن للمصرف الوقفي تطبيق الإجارة لما يحققه من مزايا للطرفين، واستغلال سيولة المصرف.

خامسًا: عقد السلم: يُعرف بأنه: "عقد موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في مجلس العقد"[141]، ويحقق عقد السلم للمصرف الوقفي والذي صلب عمله في النقد الموقوف مزايا أهما: يستطيع المصرف الإسلامي تشغيل الأيادي العاملة في القطاع الزراعي، والحد من البطالة قدر الممكن والنهوض بالقطاع الزراعي والذي تعزف بعض المؤسسات عن تمويله، كما أنه أسلوب تمويلي مشروع يستطيع من خلاله

المصرف تشغيل أمواله وتحصيل الربح، مما يساعد المصرف الوقفي على المحافظة على أصوله النقدية[142]. ويطبق المصرف الوقفي عقد السلم عن طريق توفير التمويل اللازم للمزارعين مقابل شراء إنتاجهم أو توكيل المزارعين ببيع المحاصيل عن المصرف وتسليمه الثمن، أو التعاقد من طرف ثالث يستلم المحاصيل من المزارعين وتسليم الثمن للمصرف الوقفي.

سادسًا: عقد الاستصناع: عقد يتم فيه إيجاب من المستصنع وقبول من الصانع ويسمى المشتري مستصنعًا والبائع يسمى صانعًا والمتفق عليه مصنوعًا[143]، ويطبق هذا العقد في المصرف الوقفي في مجالات المقاولات والبناء[144]، وهذا العقد يمكن المصرف الوقفي من تزويد المشاريع الحرفية الصغيرة بالمواد الأولية، حتى يتم إخراجها منتجات نهائية، إضافة إلى إمكانية توجيه عقد الاستصناع للقطاع الثالث الجمعيات التعاونية والصناعات المنزلية والأسرية، ومساهمة المصرف في تسويقها على أساس المشاركة بجزء من الأرباح، مما يحد من نسبة الفقراء بالمجتمع[145].

سابعًا: القرض الحسن: هو: " دفع مال مثلي لآخر على وجه التبرع والإرفاق للانتفاع به على أن يرد مثله دون زيادة"[146]، ومن خلال هذا العقد للمصرف تقديم القروض الحسنة لعملائه، وذلك استنادًا لشرط الواقف ونوع الوديعة، إذ إن الغاية من وقف النقد أما للاستثمار أو للقرض كما ورد في المعيار الشرعي رقم (33): (يجوز وقف النقود، ويكون الانتفاع بها بما لا يؤدي إلى استهلاكها مع الانتفاع بها، مثل الإقراض المشروع)[147]، ويقدم هذا القرض للفقراء الذين لديهم أعمال صغيرة وليس لديهم ضمانات للحصول على تمويلات من مؤسسات تمويلية[148]، وحال تقاضي المصرف رسومًا أو أجورًا مقابل إصدار القرض ألا تتجاوز التكلفة الحقيقية لتقديم القرض[149].

المطلب الثاني: الخدمات المصرفية الإسلامية

تقدم المصارف الإسلامية الخدمات المصرفية لعملائها وهذه مكملة لعمل المصارف وهي من قبيل العمل المأجور ذي الربحية والمردود الاقتصادي للمصرف ويلعب المصرف دور الأجير المشترك ويتقاضى أجرًا معلومًا غير مرتبط بالتمويل والاستثمار، وأن كان العميل لا يملك الرصيد الكافي تدخل في باب التمويل، وللمصرف الوقفي الاستعانة بها لتلبية حاجات عملائه ومنها:

أولًا: الاعتمادات المستندية: هو عبارة عن تعهد المصرف فتح الاعتماد بناء على طلب عميله المستورد، يتعهد بموجبة بدفع مبلغ مالي معين لأمر شخص آخر وهو المصدر أو ما يسمى المستفيد[150]، تقدم الخدمة لغايات الاستيراد والتصدير ويمكن للمصرف الوقفي فتح الاعتمادات لعملائه بناء على طلبهم ويكون دور المصرف الإسلامي أما وكالة بأجر مقابل ما بذل من جهد في حال كان الاعتماد ممول ذاتيًا من العميل (مغطى بشكل كامل)، وأما أن يكون مقرونًا بتمويل كالمرابحة للآمر بالشراء أو المشاركة؛ أما بشكل كامل أو جزئي[151].

ثانيًا: خطابات الضمان: تعهد صريح يصدره مصرف، بأنه يقبل دفع مبلغ معين للمستفيد الذي يصدر الخطاب لصالحة، بناء على طلب العميل طالب الضمان في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزامه تجاه

المستفيد[152] تصدرها المصارف الإسلامية بما يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية، وتقوم على أساس المشاركة مع العملاء واقتسام الأرباح، ومنها يكون مغطى كاملًا ويعتبر عقد وكالة[153].

ثالثًا: الصرف: بيع النقود ببعضها، وعلى المصرف الوقفي الالتزام بأحكام الصرف التي تقضي بوجوب القبض الفوري للبدلين دون فاصل زمني لقول النبي : يدًا بيد ولا مانع من المتاجرة بالنقود وتحقيق عوائد من الفرق بيع الشراء والبيع[154].

رابعًا: الحوالات المصرفية: هي أمر بالدفع صادر عن مصرف معين بناء على طلب شخص معين يأمر بموجبه مصرفًا آخر أو أحد فروعة بدفع مبلغ مالي معين لشخص معين أو عدة أشخاص معينين، وينشأ عنه توكيل من المصرف الآمر للمصرف المنفذ، إذا الحوالة المصرفية وكالة بأجر[155].

خامسًا: تحصيل الأوراق التجارية: تقوم الأوراق التجارية بوظيفة الوفاء بالدين، وتتم عملية تحصيل الأوراق التجارية في المصرف الوقفي من خلال إيداع العميل للورقة في المصرف من أجل تحصيل قيمتها، ثم يوجه المصرف خطابًا للمدين قبل موعد الاستحقاق يخطره بقيمة الدين وموعد الوفاء ورقم الوثيقة حتى يتم الوفاء بكامل قيمتها وبعد عملية التحصيل يودع المبلغ في حساب العميل لدى المصرف ويخبره بتحصيل قيمة الورقة[156]، ولا يجوز للمصرف حسم الورقة التجارية كون العملية تشمل الربا[157].

سادسًا: تأجير الخزائن الحديدية: يقوم المصرف بإعداد خزائن حديدية يقوم بتأجيرها لعملائه لغاية حفظ مستنداتهم السرية ومقتنياتهم الثمينة والنفيسة[158]، ويتقاضى المصرف الأجر مقابل تأجير هذه الخزائن.

رغم أن أساليب توظيف الأموال والخدمات المصرفية السابقة تستخدمها المصارف الإسلامية وهي مشروعة تسهل على المصرف الوقفي الاستعانة فيها والاستفادة بخبرة المصارف الإسلامية كما تخفض من نسب المخاطر التي تواجهها.

الخاتمة

توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، أهمها:

أولًا: النتائج

1-ترجح الدراسة جواز وقف النقد لأنه واقع تقتضيه الضرورة، كما أنه ييسر على الواقفين وبالذات أصحاب الأوقاف الصغيرة المشاركة في الوقف وزيادة الجهات الواقفة، كما يسهل عملية استثمارها في المشاريع الأكثر ربحية، والذي يكون بدوره من المنافع المتحققة للموقوف عليهم.

2-أن الاستعانة بالأداة القانونية المنشئة للمصارف الإسلامية يسهل إنشاء المصرف الوقفي باعتباره مؤسسة مصرفية تقبل الودائع الوقفية ويزاول الأعمال المصرفية ويخضع لرقابة البنك المركزي، وله شخصية اعتبارية لها استقلال مالي وإداري.

3- يتمثل دور المصرف في رعاية وإدارة النقد الموقوف الولاية على الوقف في الفقه الإسلامي، لما لها من دور في المحافظة على المال الموقوف ويستحق أجرًا مقابل ولاية الوقف.

4-المصرف الإسلامي الوقفي هو مؤسسة مالية ومصرفية وقفية تؤدي الأعمال التمويلية والمصرفية وفق أحكام الشريعة الإسلامية وتصرف العوائد على جهات البر والإحسان.

5-تتمثل مصادر أموال المصرف الذاتية بالأموال المقدمة من المؤسسات الحكومية والمساهمات الوقفية من حصيلة الأسهم، وأهم المصادر الخارجية هي الودائع الوقفية والتي أما أن تكون مؤبدة أو مؤقته بناءً على جواز تأبيد الوقف وتأقيته.

ثانيًا: التوصيات

1-يُطلب من البنك المركزي الأردني إنشاء مصرف خاص بأموال الوقف والواقفين لإدارة الأموال الموقوفة يضم القطاع العام والخاص مما يسهم في الحد من الفقر وإبراز الدور الاقتصادي والاجتماعي للوقف بشكل عام والمصرف الوقفي بشكل خاص.

2-للمصارف الإسلامية تفعيل الوقف من خلال فتح حسابات وقفية متعددة مع مراعاة أحكام الوقف وضوابطه، ويُعد ذلك ضمن الدور الاجتماعي المنوط بالمصارف الإسلامية.

3-تخصيص مساق للوقف في الكليات الشرعية لمرحلة البكالوريوس والماجستير والدكتوراه.

المصادروالمراجع

المراجع باللغة العربية:

1-إدريس، عبد الفتاح محمود (2016). مظاهر ثبوت الذمة المالية للوقف، **مجلة البحوث والدراسات الشرعية**، مج6، عد59.

2-أنيس إبراهيم وآخرون (د.ت). **المعجم الوسيط**، ط2.

3-أونور، أبراهيم أحمد (2014). **رؤية لإنشاء بنك أوقاف**،Munich Personal RePEc Archive (MPRA) ، Paper No. 57105, posted 09 Jul 2014 07:57 UTC، P11

4-البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (2011). **صحيح البخاري**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة فياض، المنصورة، مصر.

5-بخضر، محمد سالم عبد الله (2017). **تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

6-البراري، معمر ناصر سليم (2020). **تفعيل دور الوقف في المصارف الإسلامية**، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

7-البشير، أحمد الصادق (1999). **الشركات في الفقه والقانون: ماهيتها-مشروعيتها-أحكامها**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

8-البصري، أبو بكر محمد بن الحسن (1245ه). **جمهرة اللغة**، مج3، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

9-البوطي، محمد سعيد (د.ت). **الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها**، الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي.

10-التهاوني، ظفر أحمد العثماني (د.ت). **إعلاء السنن**، مج13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

12-ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004). **مجموعة الفتاوى**، ج31، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.

13-الجمل، أحمد محمد (2007). **دورنظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة**، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر.

14-الحجيلان، عبد العزيز بن محمد (د.ت). **الولاية على الوقف و أثرها في المحافظة عليه**، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية.

15-الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2010). **مواهب الجليل في شرح مختصرخليل**، مج6، ط1، دار الرضوان.

16-الحنيطي، هناء محمد وملاحيم، ساري سليمان (2016). **تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

17-الحنيطي، هناء والحوراني، ياسر (2016). وقف أدوات الإنتاج واستثمارها، **المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية**، المجل د2، ع1، عمان، الأردن.

18-بن حوحو، ميلود (2019). نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مج12، عد2.

19-حيقة، بلخير (2018). **الوقف واستثماره في المجتمع الإسلامي نماذج وقفية من ولاية ورقلة**، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوداي، الجزائر.

20-الخن، مصطفى وآخرون (1992). **الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي**، مج5، ط3، دار القلم، دمشق، سورية.

21-الخياط، عبد العزيز (1994). **الشركات في الشريعة الإسلامية**، مج2، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

22-الخياط، عبد العزيز (1995). **الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي**، مج1، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط5، (د.ب)، ص208.

23-دحيلة، نسرين ماجد وآخرون (2018). مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج14، عد4.

24-الدخيل، عبد الله بن محمد (2013). **الصناديق الاستثمارية الوقفية-دراسة نظرية تطبيقية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية.

25-رحايمية، نور الدين (2018). **البنك الوقفي للتمويل الخيري "مشروع لمأسسة وقف النقود**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

26-الرملي، محمد بن أبي العباس (2002). **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، مج5، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

27-الزحيلي، وهبة (1989). **الفقه الإسلامي وأدلته**، مج8، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية.

28-الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1938هـ). **شرح القواعد الفقهية**، دار القلم للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص 429، منظور الحق، أنيس الرحمن (1430هـ). **قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية**، أطروحة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية.

29-الزرقا، مصطفى أحمد (2010). **أحكام الأوقاف**، ط2، دار عمار، عمان.

30-زيد، محمد عبد المنعم (1996). **المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية**، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مج7، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر.

31-زيد، مصطفى (1974). **أحكام الوصايا والاوقاف والنفقات**، جامعة بيروت العربية، كتب كزيدية أخوان بيروت، لبنان.

32-السهاني، عبد الجبار (2012). **الوجيز في التمويل والاستثمار وضعيًا وإسلاميًا**، مطبعة حلاوة، ط1، إربد، الأردن.

33-السهاني، عبد الجبار (2014). **الوجيز في المصارف الإسلامية**، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

34-السهاني، عبد الجبار (2012). **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ط1، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن.

35-سليمان، محمد جلال (2012)، **الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجل د3. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص10.

36-سمحان، حسين والوادي، محمود (2012). **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، ط4، دار المسيرة، عمان الأردن.

37-الشامسي، جاسم بن سالم (د.ت). **ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقًا للقانون الاتحادي (6) لسنة 1985م**، الإمارات العربية المتحدة.

38-شبير، محمد عثمان (2007). **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية**، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن.

39-الشربيني، الخطيب (1997). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

40-ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (1997). **المغني**، ج8، ط3، دار عالم الكتب.

41-البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983). **كشف القناع عن متن الاقناع**، ج4، عالم الكتب بيروت، لبنان.

43-الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3.

44-الشعيب، خالد عبد الله (2019). **النظارة على الوقف**، ط2، المكتبة الوقفية، الكويت.

45-الشمري، عبد الهادي عبد الله قاعد (2019). **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي أنموذجًا**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

46-الشيباني، محمد بن الحسن والسرخسي، محمد بن أحمد (1997). **شرح كتاب السير الكبير**، مج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

47-الشيخ عثمان، عمر محمد فهد (2009). **إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ص40.

48-الشيرازي، أبو أسحاق (1996). **المهذب**، ج3، ط1، دار القلم، دمشق، سورية.

49-صبحي، سمير (2015). **أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقًا للقانون السعودي**، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر.

50-الصاوي، أحمد بن محمد (1995). **بلغة السالك لأقرب المسالك**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج4.

51-صقر، محمد أحمد (1983). **النظرية الاقتصادية الكلية**، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت.

52-الصوالحي، يونس (2018). تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، **مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية**، مج8، عد2.

53-الصيفي، عبد الله علي، والسليم بدر علي (2010). الودائع في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها، **مجلة الجامعة الأردنية دراسات، علوم الشريعة القانون**، عمان، الأردن، مج 3، عد1.

54-طايل، مصطفى كمال (د.ت). **القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية**، مطابع غباشي، القاهرة، مصر.

55-الطرابلسي، إبراهيم بن موسى (2006). **الإسعاف في أحكام الأوقاف**، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر.

56-ابن عابدين، زين الدين ابن نجيم (1997). **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، مج5، ط1، دار الكتب العلمية.

57-ابن عابدين، محمد أمين (2003). **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق: عادل عبد الجواد علي معوض، مج9، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

58-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (2003). **حاشية ابن عابدين**، مج6، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

59-العاني، قتيبة عبد الرحمن (2013). **التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية**، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

60-عبد الحميد، عاشور عبد الجواد (2009)، **النظام القانوني للبنوك الإسلامية (دارسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مج5، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر.

61-عبد الرحيم، غازي (2014). المرابحة المصرفية وإشكالية المواعدة، **ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهونات المستقبل**، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب.

62-عبد العظيم، حمدي (2012). **خطاب الضمان في المصارف الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مج2، دار السلام، مصر.

63-عبد القادر، الخيرو (2012). الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، عد2، الجزائر.

64-العتوم، عامر يوسف وربابعة، عدنان محمد (2015). استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، مج 11، عد2.

65-العجلوني، محمد محمود (2017). **البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، ط4، عمان، الأردن.

67-عريقات، حربي محمد وعقل سعيد جمعة (2010). **إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**، ط1، دار وائل، عمان، الأردن.

68-عزالدين، شرون ونور الدين، بوالكور (2013). دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، **المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة**، مختبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر.

69-العسقلاني، أحمد بن علي (د.ت). **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط1، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر.

70-بن عمارة، نوال صالح (2013). **المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية**، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن.

71-العمر، فؤاد بن عبد الله والمعود، باسمة بنت عبد العزيز (د.ت). **قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجًا**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.

72-عياض، القاضي (1998). **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، ط1، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر.

73-العيني، محمود بن أحمد (2000). **البناية شرح الهداية**، مج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

74-غربي، عبد الحليم عمار (2013). **مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية**، دار أبو الفداء للنشر، ط1، حماه، سورية.

75-الفاسي، محمد بن أحمد (د.ت). **شرح ميارة**، مج2، دار المعرفة، القاهرة، مصر.

76-فخرالدين، حسن بن منصور الأوزجندي (1892). **الفتاوى الهندية**، مج2، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.

77-القحطاني، سارة ملتع (2012). وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، مجلة **مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي**، جامعة الأزهر، مج16، عد47، مصر.

78-قحف، منذر (2006) **الوقف الإسلامي تطوره**، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سورية.

79-ابن قدامة، عبد الله بن أحمد (2000). **المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني**، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جد، السعودية.

-80ابن قدامة، موفق الدين، ابن قدامة، شمس الدين، المرداوي، علاء الدين (1995). **المقنع والشرح الكبيروالإنصاف**، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مج16، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر.

81-القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد (1938). **الجامع لأحكام القران**، مج6، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر.

82-قشوط، هشام كامل (2014). **المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي**، أطروحة دكتوراه منشورة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن.

83-قشوط، هشام كامل (2018). **مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي**، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

84-قنطقجي، سامر (2010). **صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية**، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، ص213.

85-قيدوم، نجود (2019). الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، **مجلة الإحياء**، مج 19، عد 23، الجزائر.

86-المرداوي، علي بن سليمان (1956). **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، مج7، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية.

87-المرغيناني، برهان الدين أبي الحسن (1996). **الهداية مع شروح بداية المبتدي**، ج4، ط1، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان.

88-مسلم، مسلم بن الحجاج (1991). **صحيح مسلم**، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، مج3، ط1، دار الحديث.

89-المصري، رفيق يونس (2011). **فقه المعاملات المالية**، ط3، دار القلم، دمشق، سورية.

90-المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح (2004). **الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية**، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية.

91-ابن مفلح، برهان الدين (2003). **المبدع شرح المقنع**، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية.

92-الموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون (2012). **الفقه الميسر**، مج5، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية.

93-ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (1997). **البحر الرائق شرح كنزالدقائق**، مج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

94-النمري، أحمد نبيل (1984). **دراسات في الثقافة المصرفية**، ط1، المطبعة الأردنية، عمان، الأردن.

95-الأمام النووي (1991). **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، اشراف زهير الشاويش، مج5، ط3، المكتب الإسلامي.

96-نور الدين، رحايمية (2018). **البنك الوقفي للتمويل الخيري "مشروع لمأسسة وقف النقود**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، أربد، الأردن.

97-ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (2003). **شرح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

98-هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017). **المعايير الشرعية**، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين.

99-الوادي، محمود الوادي وسمحان، حسين محمد (2012). **المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، ط4، دار المسيرة.

100-وهيب، قحطان رحيم (2006). **مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي دراسة مقارنة**، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق.

101-اليحيى، فهد بن عبد الرحمن (د.ت) **البنك الوقفي**، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

المراجع باللغة الانجليزية:

1-Ab Aziz, Muhammad Ridhwan (2017). "**DEVELOPING ISLAMIC WAQF BANK AS A MECHANISM FOR FINANCIAL SYSTEM STABILITY**, Journal Islamic Monetary Economics and Finance, Vol.3, No.1, p-ISSN:2460-6146.

2-Ab Rahman, Muhamad Firdaus (2017). **The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest**, GJAT, JUNE 2017, VOL 7 ISSUE 2, ISSN: 2232-0474, E-ISSN: 2232-0482.

3-Gabil, Hanan and others (2020)**, Towards Shari 'ah Compliant Waqf Bank**, Preprints (www.preprints.org) .

4-Havita, Sayekti, wafiroh (2013). **MODEL BANK WAKAF DI INDONESIA DALAM POTENSINYA UNTUK MENGEMBANGKAN WAKAF UANG DAN MENGATASI KEMISKINAN**, p6,https://www.neliti.com/publications/169718/model-bank-wakaf-di-indonesia-dalam-potensinya-untuk-mengembangkan-wakaf-uang-da. 21/9/2021.

5-Rozalinda & Nurhasnah (2020). **Bank wakaf mikro: the operations and its role towards muslim community economic empowerment in islamic boarding school in Indonesia**, ISLAM REALITAS: Journal of Islamic & Social Studies, Vol. 6, No. 1, P: 56.

6-Sulistiani, Siska Lis, And others (2019). **Micro Waqf Bank: New Sharia Financial Instruments in Indonesia**, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 409.

7-Umar, Umar Habibu (2021). **Accounting for Waqf Institutions: Business, Not-for-Profit or Hybrid Entities**? International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF), Vol. 4(2), page 293-314, paper

القوانين والأنظمة:

1-عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي.

2-قانون (21) لسنة (1996) والمعدل بقانون (16) لسنة (2009) بشأن المصارف الإسلامية.

3-القانون الاتحادي رقم (8) لسنة (1984) بشأن الشركات التجارية.

4-قانون البنوك الأردني، رقم 28 لسنة 2000وتعديلاته.

5-قانون الشركات الأردنية رقم (22) لسنة (1997).

6-قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 2010م.

7-القانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنه 2010، بشأن المصارف، مادة (1).

8-مصرف أبو ظبي الإسلامي (2016). **تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية الموحدة**.

9-النظام الأساسي لشركة البنك الإسلامي العربي.

مواقع شبكة الإنترنت:

1-الموقع الإلكتروني الراجحي، فرع الاردن:

http://www.alrajhibank.com.jo/ar/about-us/pages/default.aspx.

2-الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني: https://www.jordanislamicbank.com/ar/contenthg

3-الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx

4-الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي،

https://iefpedia.com/arab/?p=6379.

5-الموقع الإلكتروني القرة داغي:

www.qaradaghi.com

6-الموقع الإلكتروني لمجمع الفقه الإسلامي:

https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html

الهوامش:

(1) بن حوحو، ميلود (2019). نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)، **مجلة الاجتهاد القضائي**، مج12، عد2.

(2) الشمري، عبد الهادي عبد الله قاعد (2019). **دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي أنموذجاً**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن.

(3) الصوالحي، يونس (2018). تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، **مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية**، مج8، عد2.

(4) رحايمية، نور الدين (2018). **البنك الوقفي للتمويل الخيري "مشروع لمأسسة وقف النقود**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.

(5) أونور، أبراهيم أحمد (2014). **رؤية لإنشاء بنك أوقاف**،Munich Personal RePEc Archive (MPRA) ، Paper No. P11 57105, posted 09 Jul 2014 07:57 UTC

(6) Gabil, Hanan and others (2020), **Towards Shari 'ah Compliant Waqf Bank**, Preprints (www.preprints.org) .

(7) Sulistiani, Siska Lis, And others (2019). **Micro Waqf Bank: New Sharia Financial Instruments in Indonesia**, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 409.

(8) Ab Aziz, Muhammad Ridhwan (2017). "**DEVELOPING ISLAMIC WAQF BANK AS A MECHANISM FOR FINANCIAL SYSTEM STABILITY**, Journal Islamic Monetary Economics and Finance, Vol.3, No.1, p-ISSN:2460-6146.

(9)Havita, Sayekti, wafiroh (2013). **MODEL BANK WAKAF DI INDONESIA DALAM POTENSINYA UNTUK MENGEMBANGKAN WAKAF UANG DAN MENGATASI KEMISKINAN**, p6,https://www.neliti.com/publications/169718/model-bank-wakaf-di-indonesia-dalam-potensinya-untuk-mengembangkan-wakaf-uang-da.

(10) البصري، أبو بكر محمد بن الحسن (1245ه). جمهرة اللغة، مج3، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، ص156.

(11) أنيس، إبراهيم وآخرون (د.ت). المعجم الوسيط، ط2، ص1092.

(12) ابن عابدين، محمد أمين (2003). رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق: عادل عبد الجواد علي معوض، مج6، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص519.

(13) الصاوي، أحمد بن محمد (1995). بلغة السالك لأقرب المسالك، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج 4، ص9.

(14) الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (1994). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج3، ص522.

(15) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (2000). المقنع في فقه الأمام أحمد بن حنبل الشيباني، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، ط1، مكتبة السوادي، جد، السعودية، ص238.

(16) قحف، منذر (2000). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، ص62.

(17) الجمل، أحمد محمد (2007). دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية المعاصرة، ط1، دار السلام، القاهرة، مصر، ص15.

(18)البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم (2011). صحيح البخاري، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر (نص الحديث)، كتاب الوصايا، حديث رقم (2772)، مطبعة فياض، المنصورة، مصر، ص432. مسلم، مسلم بن الحجاج (1991). صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة (يعني ابن سعيد) وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة (نص الحديث)، ط1، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1632، دار الحديث، مج3، ص1255.

(19)عياض، القاضي (1998). إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط1، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ص375.

(20)البخاري، صحيح البخاري، حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا عُبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر (نص الحديث)، كتاب الوصايا، حديث رقم (2775)، مرجع سابق، ص433.

(21)العسقلاني، أحمد بن علي (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، تحقيق عبد العزيز بن باز، محمد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة، مصر، ص405.

(22)مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، قالوا: حدثنا إسماعيل (هو ابن جعفر) عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة (نص الحديث)، مج3، كتاب الوصية، باب الوقف، حديث رقم 1631، ط1، دار الحديث، ص1255.

(23)عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، مرجع سابق، ص373.

(24)الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص13

(25)القرطبي، أبي عبد الله محمد بن احمد (1938). الجامع لأحكام القران، مج6، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، مصر، ص339.

(26) الخن، مصطفى وآخرون (1992). الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، مج5، ط3، دار القلم، دمشق، سورية، ص12.

(27) حيقة، بلخير (2018). الوقف واستثماره في المجتمع الإسلامي نماذج وقفية من ولاية ورقلة، مذكرة تخرج ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوداي، الجزائر، ص15.

(28) الخن، وآخرون. الفقه المنهجي على مذهب الأمام الشافعي، مج5، ط3، مرجع سابق، ص12

(29) دحيلة، نسرين ماجد وآخرون (2018). مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج14، عد4، ص365.

(30)فخرالدين، حسن بن منصور الأوزجندي (1892). الفتاوى الهندية، مج2، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ص362. عابدين، محمد أمين بن عمر (2003). حاشية ابن عابدين، مج6، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص555.

(31)الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن (2010). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، مج6، ط1، دار الرضوان، ص228.

(32) أبو العباس، شمس الدين محمد (2002). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مج5، ط3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ص362. الأمام النووي (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين، إشراف زهير الشاويش، مج5، ط3، المكتب الإسلامي، ص 315.

(33) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (1997). المغني، مج8، ط3، دار عالم الكتب، ص229. المرداوي، علي بن سليمان (1956). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مج7، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط1، مطبعة السنة المحمدية، ص10.

(34) ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (1997). المغني، مج8، ط3، دار عالم الكتب، ص229.

(35)فخر الدين، حسن بن منصور الأوزجندي (1892). الفتاوى الهندية، مج2، ط2، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ص362. ابن نجيم، عمر بن إبراهيم (1997). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،

لبنان، ص218، عابدين، محمد أمين بن عمر (2003). حاشية ابن عابدين، مج6، طبعة خاصة، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص555.

(36)الفاسي، محمد بن أحمد (د.ت). شرح ميارة، مج2، دار المعرفة، القاهرة، مصر، ص137.

(37)الشيرازي، أبو أسحاق (1996). المهذب، ج3، ط1، دار القلم، دمشق، سورية، ص673، الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، ج5، ص 315.

(38)ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (2004). مجموعة الفتاوى، ج31، وزارة الشؤون الإسلامية والدعوة والإرشاد السعودية - مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ص 234.

(39)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، الدورة الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) من 14-19 المحرم 1425هـ، الموافق 6-11 آذار (مارس) 2004م، https://www.iifa-aifi.org/ar/2157.html الاستفادة 2021/9/19.

(40)أيوفي هي هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، منظمة غير ربحية تساند المؤسسات المالية الإسلامية أصدرت 26 معياراً محاسبياً و58 معياراً شرعياً.

(41)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2017). المعايير الشرعية، فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة، البحرين، ص826.

(42)Sulistiani, Siska Lis, And others (2019). Micro Waqf Bank: New Sharia Financial Instruments in Indonesia, Advances in Social Science, Education and Humanities Research, volume 409, P: 3.

(43)القحطاني، سارة ملتع (2012). وقف النقود بين الاختلافات الفقهية والمقاصد الشرعية، مجلة مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، مج16، عد47، مصر، ص183.

(44) الموسى، محمد بن إبراهيم وآخرون (2012). الفقه الميسر، مج5، ط2، مدار الوطن للنشر، الرياض، السعودية، ص246.

45() الإحلالي: " يخصص لمواجهة الإهلاك بهدف المحافظة على الرصيد الفعلي لرأس المال في مواجهة العوامل المختلفة التي تؤثر على حجم هذا الرصيد مثل البلى والهلاك أو التقادم أو التدمير الذي قد ينتج بفعل الحرائق أو الفيضانات أو الكوارث الأخرى"، صقر، محمد أحمد (1983). النظرية الاقتصادية الكلية، ط2، وكالة المطبوعات، الكويت، ص229.

(46) العتوم، عامر يوسف وربابعة، عدنان محمد (2015). استثمار الأموال الوقفية: مصادره وضوابطه، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج 11، عد2، ص243.

(47) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم: 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(48) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص826.

(49) دحيلة، نسرين ماجد وآخرون (2018). مساهمة المصارف الإسلامية في استثمار الأموال الوقفية تقدير اقتصادي إسلامي، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، مج14، عد4، ص374.

(50) زيد، مصطفى (1974). أحكام الوصايا والاوقاف والنفقات، جامعة بيروت العربية، كتب كزيدية أخوان بيروت، لبنان، ص126.

(51)البخاري، صحيح البخاري، مرجع سابق، ج3، تم تخريج الحديث سابقاً، ص1255.

(52)العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج5، ص384

(53)الشعيب، خالد عبد الله (2019). النظارة على الوقف، ط2، المكتبة الوقفية، الكويت، ص50.

(54)الشربيني، الخطيب (1997). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ص509، ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد (1997). المغني، ج8، ط3، دار عالم الكتب، ص237. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (1983). كشف القناع عن متن الاقناع، ج4، عالم الكتب بيروت، لبنان، ص268.

(55)المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن (1996). الهداية مع شروح بداية المبتدي، ج4، ط1، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، باكستان، ص442.

(56) ابن قدامة، المغني، ج8، مرجع سابق، ص237.

(57) زيد، مصطفى. أحكام الوصايا والأوقاف والنفقات، مرجع سابق، ص126.

(58)الحجيلان، عبد العزيز بن محمد (د.ت). الولاية على الوقف وأثرها في المحافظة عليه، ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية، ص113.

(59)قحف، منذر (2000). الوقف الإسلامي: تطوره، إدارته، تنميته، ط1، دار الفكر، دمشق، سورية، ص122-123

(60)Ab Aziz, Muhammad Ridhwan (2017). DEVELOPING ISLAMIC WAQF BANK AS A MECHANISM FOR FINANCIAL SYSTEM STABILITY, Journal Islamic Monetary Economics and Finance, Vol.3, No.1, p-ISSN:2460-6146, P:

(61)العمر، فؤاد بن عبد الله والمعود، باسمة بنت عبد العزيز (د.ت). قواعد حوكمة الوقف نظارة مؤسسة الوقف نموذجاً، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف بجامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية، ص296.

(62) التهاوني، ظفر أحمد العثماني (د.ت). إعلاء السنن، مج13، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص216.

(63)الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مرجع سابق، ص53.

(64)الشعيب، خالد عبد الله (2019). النظارة على الوقف، ط2، المكتبة الوقفية، الكويت، ص327.

(65)الخياط، عبد العزيز (1995). الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، مج1، سلسلة الدراسات المصرفية والمالية الإسلامية، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، ط5، (د.ب) ، ص208.

(66)البوطي، محمد سعيد (د.ت). الشخصية الاعتبارية أهليتها وحكم تعلق الزكاة بها، الموقع الإلكتروني لموسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، تاريخ الاستفادة: 2021/7/27: https://iefpedia.com/arab/?p=6379.

(67)البشير، أحمد الصادق (1999). الشركات في الفقه والقانون: ماهيتها-مشروعيتها-أحكامها، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان، ص333.

(68)عبد الحميد، عاشور عبد الجواد (2009) , النظام القانوني للبنوك الإسلامية (دارسة مقارنة في وثائق تأسيس البنوك الإسلامية وتشريعات الشركات والبنوك والفقه الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مج5، ط1، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، ص185.

(69)القرة داغي، الشخصية الاعتبارية، موقعه على الإنترنت www.qaradaghi.com تاريخ الاستفادة 2021/7/27م.

(70)المادة رقم (3) الفقرة (ب) قانون (21) لسنة (1996) والمعدل بقانون (16) لسنة (2009) بشأن المصارف الإسلامية.

(71)المادة رقم (20)، القانون الاتحادي رقم (8) لسنة (1984) بشأن الشركات التجارية.

(72)المادة رقم (4). قانون الشركات الأردنية رقم (22) لسنة (1997).

(73)المادة (1) من قانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنة 2010م.

(74)عبد القادر، الخيرو (2012). الشخصية الاعتبارية للوقف وأثرها في حمايته، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عد2، الجزائر، ص106.

(75)إدريس، عبد الفتاح محمود (2016). مظاهر ثبوت الذمة المالية للوقف، مجلة البحوث والدراسات الشرعية، مج6، عد59، ص219.

(76)قحف، منذر (2006) الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ص163.

(77)المادة (6) الفقرة (أ)، قانون البنوك الأردني، رقم 28 لسنة 2000وتعديلاته.

(78)القانون سلطة النقد الفلسطينية رقم (2) لسنه 2010، بشأن المصارف، مادة (1).

(79)الشامسي، جاسم بن سالم (د.ت). ضوابط المصارف الإسلامية والمعاملات فيها وفقاً للقانون الاتحادي (6) لسنة 1985م، الإمارات العربية المتحدة.

(80)المادة (1) من عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركة البنك العربي الإسلامي الدولي.

(81)الموقع الإلكتروني للبنك الإسلامي الأردني: تاريخ الاستفادة 2021/8/14م: https://www.jordanislamicbank.com/ar/contenthg

(82)الموقع الإلكتروني الراجحي، فرع الأردن: تاريخ الاستفادة 2021/8/14 http://www.alrajhibank.com.jo/ar/about-us/pages/default.aspx.

(83)المادة (2). النظام الأساسي لشركة البنك الإسلامي العربي.

(84)مصرف أبو ظبي الإسلامي (2016). تقرير مجلس الإدارة والبيانات المالية الموحدة، ص4.

(85)العجلوني، محمد محمود (2017). البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، ط4، عمان، الأردن، ص131.

(86)نور الدين، رحايمية (2018). البنك الوقفي للتمويل الخيري "مشروع لمأسسة وقف النقود، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ص82.

(87)الخياط، عبد العزيز (1994). الشركات في الشريعة الإسلامية، مج2، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ص168.

(88)المصري، رفيق يونس (2011). فقه المعاملات المالية، ط3، دار القلم، دمشق، سورية، ص270.

(89)Havita, Sayekti, wafiroh (2013). MODEL BANK WAKAF DI INDONESIA DALAM POTENSINYA UNTUK MENGEMBANGKAN WAKAF UANG DAN MENGATASI KEMISKINAN, p6,https://www.neliti.com/publications/169718/model-bank-wakaf-di-indonesia-dalam-potensinya-untuk-mengembangkan-wakaf-uang-da. 21/9/2021.

(90)Umar, Umar Habibu (2021). Accounting for Waqf Institutions: Business, Not-for-Profit or Hybrid Entities? International Journal of Islamic Economics and Finance (IJIEF), Vol. 4(2), page 293-314, paper 309.

(91)الشمري، عبد الهادي عبد الله قاعد (2019). دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية: المصرف الوقفي أنموذجاً، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص105.

(92)أونور، أبراهيم أحمد (2014). رؤية لإنشاء بنك أوقاف،Munich Personal RePEc Archive (MPRA) ، Paper No. 57105, posted 09 Jul 2014 07:57 UTC، P11

(93)بن حوحو، ميلود (2019). نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)، مجلة الاجتهاد القضائي، مج12، ع2، 520.

(94)عريقات، حربي وعقل، سعيد (2010). إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، ط1، دار وائل للنشر، عمان الأردن، ص137.

(95)قشوط، هشام كامل (2018). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، ط1، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، ص331.

(96)الصوالحي، يونس (2018). تطوير قطاع الأوقاف من خلال المصارف الإسلامية: التجربة الماليزية، مجلة إسرا الدولية للمالية الإسلامية، مج8، ع2، ص111.

(97) العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، مراجع سابق، ص176.

(98) الشيخ عثمان، عمر محمد فهد (2009). إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، دمشق، سورية، ص40.

(99) بن عمارة، نوال صالح (2013). المراجعة والرقابة في المصارف الإسلامية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، الأردن، ص34.

(100) الفقرة (أ) المادة (62) قانون البنوك الأردني رقم (28) لسنة 2000.

101() الأمانة العامة للأوقاف، https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfregulations.aspx، تاريخ الاستفادة 2022/01/06، الزيادة: "وهي التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالزيادة ، بمعنى تفضيل بعض الموقوف عليهم على الباقين بشيء يميزهم به حين توزيع الغلة أو الزيادة في نصيب أحد الموقوف عليهم على الدوام ، وهو ما يستلزم النقصان إذا كان ما زاده يعود على باقي المستحقين"، الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف، النقصان: "وهو التعديل في أنصبة ومرتبات المستحقين في الوقف بالنقصان ، بمعنى أن ينقص من نصيب أحد الموقوفين عليهم أو بعضهم بأن يعطيه أقل مما أعطى غيره إذا لم تكن الأنصبة معينة ،وهو ما يستلزم الزيادة إذا كان ما نقصه يعود على باقي المستحقين" الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف،

102() التفضيل: تمييز بعض الموقوف عليهم عن بعض في أنصابهم من الريع، صبحي، سمير (2015). أحكام الوقف في ضوء الشريعة الإسلامية وفقاً للقانون السعودي، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، القاهرة، مصر، ص79.

(103)الزرقا، مصطفى أحمد (2010). أحكام الأوقاف، ط2، دار عمار، عمان، 168-169.

(104)سليمان، محمد جلال (2012)، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المجل د3. دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ص10.

(105)قحف، منذر (2006). الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، ط2، دار الفكر العربي المعاصر، بيروت، لبنان، دمشق، سورية، ص173.

(106)اليحيى، فهد بن عبد الرحمن (د.ت) البنك الوقفي، مشروع بحثي ممول من كرسي الشيخ راشد بن دايل، لدراسات الأوقاف بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ص47.

(107)Gabil, Hanan and others (2020), Towards Shari 'ah Compliant Waqf Bank, Preprints (www.preprints.org) P: 10.

(108)وهيب، قحطان رحيم (2006). مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي دراسة مقارنة، كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العراق، ص16.

(109)السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف، مرجع سابق، ص161.

(110) الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للأوقاف: تاريخ الاستفادة 2021/11/12. https://www.awqaf.org.kw/ar/pages/waqfterminology.aspx

(111)الموسى، وآخرون، الفقه الميسر، مرجع سابق، ص 244.

(112) Ab Rahman, Muhamad Firdaus (2017). The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest, GJAT, JUNE 2017, VOL 7 ISSUE 2, ISSN: 2232-0474, E-ISSN: 2232-0482, P: 178.

(113)ابن همام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (2003). شرح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، ج6، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص199.

(114)ابن همام، شرح القدير، ج6، ط1، مرجع سابق، ص199.

(115)الشيباني، محمد بن الحسن والسرخسي، محمد بن أحمد (1997). شرح كتاب السير الكبير، مج5، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص255-256، الحطاب، مواهب الجليل، مج6، مرجع سابق، ص234، الأمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج5، مرجع سابق، ص 325، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، مرجع سابق، ص495، المرداوي، الإنصاف، مج7، مرجع سابق، ص29-30.

(116)Ab Rahman, Muhamad Firdaus (2017). The Nature of Temporary Waqf, its Ruling and Public Interest, GJAT, JUNE 2017, VOL 7 ISSUE 2, ISSN: 2232-0474, E-ISSN: 2232-0482, P: 184.

(117)قيدوم، نجود (2019). الوقف المؤقت: حقيقته وتطبيقاته المعاصرة، مجلة الإحياء، مج 19، عد 23، الجزائر، ص412.

(118)الزحيلي، وهبة (1989). الفقه الإسلامي وأدلته، مج8، ط2، دار الفكر، دمشق، سورية، ص162.

(119)ابن مفلح، برهان الدين (2003). المبدع شرح المقنع، ج5، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ص239.

(120)ابن قدامة، موفق الدين، ابن قدامة، شمس الدين، المرداوي، علاء الدين (1995). المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، مج16، ط1، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ص477.

(121)فخرالدين، الفتاوى الهندية، ج2، مرجع سابق، ص391.

(122)الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد (1938ه). شرح القواعد الفقهية، دار القلم للطباعة والنشر، ط1، بيروت، لبنان، ص 429، منظور الحق، أنيس الرحمن (1430ه). قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أطروحة دكتوراه منشورة، دار ابن الجوزي، ط1، السعودية، ص626.

(123)وهيب، مصادر الأموال واستخداماتها في العمل المصرفي الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص16-17

(124)ابو زيد، محمد عبد المنعم (1996). المضاربة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، دراسات في الاقتصاد الإسلامي، مج7، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مكتبة المعهد بالقاهرة، مصر، ص71.

(125)غربي، عبد الحليم عمار (2013). مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية، دار أبو الفداء للنشر، ط1، حماه، سورية، ص285.

(126) الصيفي، عبد الله علي، والسليم بدر علي (2010). الودائع في المصارف الإسلامية: تخريجها، وكيفية توزيع أرباحها، مجلة الجامعة الأردنية دراسات، علوم الشريعة القانون، عمان، الأردن، مج 3، عد1، ص202-203.

(127)سليمان، محمد جلال (2012). الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، مصدر سابق، ص16.

(128)السبهاني، عبد الجبار (2012). الوجيز في التمويل والاستثمار وضعياً وإسلامياً، مطبعة حلاوة، ط1، إربد، الأردن، ص134.

(129)الدخيل، عبد الله بن محمد (2013). الصناديق الاستثمارية الوقفية-دراسة نظرية تطبيقية، جامعة الإمام محمد بن سعود، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، السعودية، ص193.

(130)الشيخ عثمان، إدارة الموجودات والمطلوبات لدى المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص43.

(131)قشوط، هشام كامل (2014). المدخل إلى إدارة الاستثمارات من منظور إسلامي، أطروحة دكتوراه منشورة، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، ص225-229.

(132) الحنيطي، هناء محمد وملاحيم، ساري سليمان (2016). تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، ص61.

(133) عبد الرحيم، غازي (2014). المرابحة المصرفية وإشكالية المواعدة، ندوة المصارف الإسلامية بين تحديات الواقع ورهونات المستقبل، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، فاس، المغرب، ص176.

(134) شبير، محمد عثمان (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن، ص342.

(135) طايل، مصطفى كمال (د.ت). القرار الاستثماري في البنوك الإسلامية، مطابع غباشي، القاهرة، مصر، ص195

(136)العاني، قتيبة عبد الرحمن (2013). التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، ط1، دار النفائس، عمان، الأردن، ص96.

(137)العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، المرجع سابق، ص100.

(138) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، مج9، مرجع سابق، ص4.

(139)عريقات، حربي محمد وعقل سعيد جمعة (2010). إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث، ط1، دار وائل، عمان، الأردن، ص197.

(140) الوادي، محمود الوادي وسمحان، حسين محمد (2012). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العملية، ط4، دار المسيرة، ص260.

(141)العيني، محمود بن أحمد (2000). البناية شرح الهداية، مج8، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص327.

(142)بخضر، محمد سالم عبد الله (2017). تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص221.

(143)قنطقجي، سامر (2010). صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، شعاع للنشر والعلوم، حلب، سورية، ص213.

(144)البراري، معمر ناصر سليم (2020). تفعيل دور الوقف في المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان، الأردن، ص73.

(145)الحنيطي، هناء والحوراني، ياسر (2016). وقف أدوات الإنتاج واستثمارها، المثقال للعلوم الاقتصادية والإدارية، المجل د2، ع1، عمان، الأردن، ص39.

(146) بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، مرجع سابق، ص191

(147)هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مرجع سابق، ص826.

(148)Rozalinda & Nurhasnah (2020). Bank wakaf mikro: the operations and its role towards muslim community economic empowerment in islamic boarding school in Indonesia, ISLAM REALITAS: Journal of Islamic & Social Studies, Vol. 6, No. 1, P: 56.

(149)عزالدين، شرون ونور الدين، بوالكور (2013). دور المصارف (البنوك) الوقفية في التنمية، المؤتمر العالمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي (الزكاة الوقف) في تحقيق التنمية المستدامة، مختبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ص13.

(150) النمري، أحمد نبيل (1984). دراسات في الثقافة المصرفية، ط1، المطبعة الأردنية، عمان، الأردن، ص11.

(151)شبير، محمد عثمان (2007). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامية، ط6، دار النفائس، عمان، الأردن، ص285.

(152)عبد العظيم، حمدي (2012). خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مج2، دار السلام، مصر، ص111.

(153)عبد العظيم، خطاب الضمان في المصارف الإسلامية، مج5، مرجع سابق، ص181.

(154)السبهاني، عبد الجبار (2014). الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلاوة، إربد، الأردن، ص183.

(155)سمحان، حسين والوادي، محمود (2012). المصارف الإسلامية الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، ط4، دار المسيرة، عمان الأردن، ص286.

(156)العجلوني، البنوك الإسلامية أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، مرجع سابق، ص303

(157)قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (1) الدورة 16، المنعقد في مكة المكرمة، موقع مجمع الفقه الإسلامي الإلكتروني: تاريخ الاستفادة https://iifa-aifi.org/ar/1849.html.2021/11/11

(158)المغربي، عبد الحميد عبد الفتاح (2004). الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، ط1، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جده، السعودية، ص198.